

الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الصلاة للشيخ أحمد بن

عمر الحازمي 33

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد سبق الحديث عن قول المصنف - 00:00:00 الله تعالى وكف كمه ونفهوه سبق تقرير المذهب وهو ما حكى عليه الاجماع وهو مذهب الائمة الاربعة والمذاهب الاربعة انه يكره كف الکم واللف. عرفنا معنى الكف واللف استدل المصنف رحمة الله تعالى بقوله ولا اکف شعرا ولا ثوبا والحديث متافق عليه. حديث متافق عليه - 00:00:27

وهذا سبق تقريره فيما سبق واقول اليكم هذا الحديث من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما وهو في الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء. ولا يکف شعرا ولا ثوبا. الجبهة واليدين والركبتين - 00:00:57 والرجلين امر النبي صلى الله عليه وسلم. وفي رواية عنه كذلك في الصحيح اردفها البخاري بعد الرواية السابقة امرنا ان نسجد على سبعة اعظم ولا نکف ثوبا ولا شعرا والرواية هي الرواية الاولى يحتمل انها - 00:01:17 فيها شيء من الخصوصية. لانه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم. وان كان الصحيح ان ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم فهو امر لي لامته وما به قد خطب النبي تعديمه في المذهب السليم. هذا من المقرر والمرجح عند الاصوليين ان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم خطاب لامته. وما - 00:01:39

قد خوطب النبي تعديمه عن نساء الامة في المذهب السليم. حينئذ المختار ان ما خطب به النبي صلى الله عليه وسلم فهو خطاب لامته. لكن بعضهم قد يتمسك بمثل هذه العبارات ويدعي الخصوصية. وما اكثر ما يدعى - 00:01:59 خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم بحكم من الاحكام دون سائل الائمة. دون سائر الامة. وهذا تجده كثيرا عند الشوكاني رحمة الله تعالى في نيل الاوطان كثيرا ما يدعى اذا تعارض قول و فعل قوله لامة والفعل بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو خاص دون دليل مع انه في مسائل - 00:02:19

تأصيل في اصول الفقه في باب الافعال يحكون الاجماع انه لا يقال بان هذه خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم الا بدليل يعني بدليل شرعی ليس باجتهاد وفهمه وانما لابد ان يأتي نص من كتاب او سنة لان هذا الامر او هذا الحكم خاص - 00:02:39 النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ في مثل هذه الاحوال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد ولا شك ان الصلاة ليست خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وصفة السجود ليست خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه حكم عام. حينئذ ظاهر هذا النص ان النبي صلى الله عليه وسلم وامته سواء في الحكم - 00:02:59 لكن قد يتمسك قد يتمسك بما ذكرنا فاورد البخاري رحمة الله تعالى تلو الرواية السابقة امرنا ان نسجد هكذا قال ابن عباس يعني امرنا نحن الصحابة حينئذ ليس خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم انما هو عاما انما هو عام - 00:03:19

امرنا ان نسجد على سبعة اعظم. وهذا له حكم مرفوع. وهو قول جماهير اهل الحديث اذا قال الصحابي امرنا او نهينا حينئذ محمول على الرفع بمعنى انه مسند الى النبي صلى الله عليه وسلم حكما لا حقيقة لانه لم يصرح - 00:03:39 على جهة الحقيقة يعني لم يقل قال النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال امرنا ولا شك انه لامر للصحابۃ الا النبي صلى الله عليه

وسلم حتى عمر وابو بكر وعثمان وعلي لا يقال فيهم امرنا او نهين. اذا قال الصحابي ذلك حمل على النبي صلى الله عليه وسلم. لأن

الامر - 00:03:59

المطلق والنهي المطلق انما يصرف الى المشرع. شارع حقيقة. وهو النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك ان الصحابة معظمون. بجناب النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا اطلقوا مثل هذه العبارات فيكون ممولا على على التشريع. اذا امر النبي صلى الله عليه وسلم وامرنا ان نسجد على سبعة اعظم ولا نكف ثوب - 00:04:19

ولا شعرة. اورد البخاري الحديثين متتاليين في كتاب الاذان من صحيحه باب السجود على سبعة اعظم امر النبي صلى الله عليه وسلم هذا مغير الصيغة. ونحن نريد ان نصل الى الحكم الشرعي دون ذكر لما يتعلق بصفة الكف ونحوه - 00:04:41

امر النبي صلى الله عليه وسلم هذا فعل ماضي يغير الصيغة. والامر له الله عز وجل. امر النبي صلى الله عليه وسلم قل امر له الله عز وجل. امرنا اي الصحابة والامر لهم الرسول صلى الله عليه وسلم. النبي صلى الله عليه وسلم وليس الرب جل وعلا - 00:05:01

علوي كان الامن للنبي صلى الله عليه وسلم امرا للصحابة. لأن الحكم لله عز وجل. ولذلك يعرف الخطاب او الحكم بأنه باب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف به. فنقول هنا خطاب الله. حينئذ دخل فيه خطابه النبي - 00:05:21

صلى الله عليه وسلم لانه مبلغ عن الله. وببعضهم عدل العبارة وهي اوجه خطاب الشرع. فدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم لا على جهة التأصيل الاصلية وإنما على جهة التبعية. ان عليك الا البلاغ. يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك - 00:05:41

ان الحكم الا لله؟ دلت هذه على ان الحكم الشرعي محصور في الرب جل وعلا. وان الانبياء كلهم والرسل قل لهم انما هم مبلغون عن الله عز وجل. ولذلك يجتهد النبي صلى الله عليه وسلم في قوله الله عز وجل فينسب الى الشرع. الى الله - 00:06:01

لان الاقرار كما يكون دليلا شرعا في اثبات الاحكام من جهة النبي صلى الله عليه وسلم التقرير. كذلك يكون من جهة الرب جل وعلا لحديث جابر كنا نعزل القرآن ينزل. اذا هذا مغير الصيغة امر النبي صلى الله عليه وسلم والمراد به الله تعالى. قال البيضاوي - 00:06:21

عرف ذلك بالعرف. يعني تعاهد الصحابة انه اذا قالوا امرنا او قالوا امر النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ اطلق اللفظ ولم يبين الفاعل من الفاعل؟ لا شك ان الفاعل الاصل انه يجب حذفه. يجب ذكره. ولا يجوز حذفه الا - 00:06:41

الا اذا علم وحيثما يعلم جائز واما ما لا يعلم فلا يجوز حينئذ امر النبي صلى الله عليه وسلم حذف الفاعل وهو الله تعالى. لماذا؟ لانه جرى العرف ما دام ان الشارع محصور في الرب جل وعلا - 00:07:01

حينئذ قد يذكر وقد لا يذكر. فصار المتعارف بين الصحابة انه لا مشرع الا الله تعالى قد يقال امر النبي صلى الله عليه وسلم فيحذف الفاعل وقد يقال امرنا على جهة النيابة فيحذف الفاعل. اذا عرف ذلك بالعرف - 00:07:17

ذلك يقتضي الوجوب يقتضيه الوجوب قيل وفيه نظر لانه ليس فيه صيغة افعل. يقل امر النبي صلى الله عليه وسلم وامرنا. قال البيضاوي عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب. معی؟ امر النبي صلى الله عليه وسلم يعني - 00:07:37

امر ايجابي امرنا ان نسجد يعني امر ايجابي امر ايجابي. قيل وفيه نظر قال ابن حجر في الفتح وفيه نظر. بمعنى انه اذا اطلق امرنا او امر النبي صلى الله عليه وسلم لا يستلزم الوجوب - 00:08:00

لا يستلزم الوجوب. بل قد يكون واجبا وقد لا يكون واجبا. وانما نأخذ منه انه مشروع. بمعنى انه مطلوب الایجاد مطلوب الایجاد. لان الحكم خطاب الله تعالى متعلق بفعل مكلف اما على جهة الاقتضاء - 00:08:20

او على جهة التخيير او الوضع. على جهة الاقتضاء يعني طلب اما اقتضاء فعل واما اقتضاء تركه. حينئذ اقتضاء الفعل يدل عليه باماره. ارتقاء الفعل ثم هذا اقتضاء الفعل قد يكون على جهة الجزم فايجابه. لدى ذي النقل. وقد لا يكون على جهة - 00:08:40

جزم فيكون ندبا عند الاصوليين. حينئذ قول البيضاوي وذلك يقتضي الوجوب فيه نظرليس كذلك؟ لان امر لا يستلزم الوجوب. وانما يستلزم انه مشروع بمعنى انه شريعة احبه الله عز وجل - 00:09:10

ورضيه وكذلك هو عبادة. لان العبادة ما امر الله تعالى بها. حينئذ يدخل فيه الایجاد ويدخل فيه الاستحباب فيشمل النوعين. وقول

البيضاوي بأنه امر النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي الوجوب هذا فيه نظر - 00:09:30

ولا شك في هذا النظر وهو الصحيح لكن التعليل عند الحافظ رحمة الله تعالى لقوله انه ليس فيه صيغة افعال. لانه ليس فيه صيغة افعال. ان كان مراد بان الحديث ليس فيه صيغة افعال فنعم - 00:09:50

وان كان المراد ان امر لا يقتضي ولا يدل على صيغة افعال ففيه نظر. لان امر هذا لفظه مدلوله القول المخصوص. الذي هو صيغة افعال. فمسمى اللغطي لفظ مسمى اللفظ امر لفظ وهو صيغة افعال. حينئذ هل يتضمن - 00:10:09

افعل قل نعم كيف؟ بل هو يدل عليه دالة مطابقة. لانه اذا قيل امر معناه ان الشارع قال افعل حينئذ افعل مدلول امره. حينئذ كيف يقال بأنه ليس فيه صيغة افعال؟ فقوله فيه نظر صحيح - 00:10:39

وقوله لانه تعليل ليس فيه صيغة افعال فيه نظر. فنقلب قوله فيه نظر عليه رحمة الله تعالى. قال الشوكاني وهو اساقط يعني قوله فيه نظر ترضى للحافظ قال قوله فيه نظر ساقط لان لفظ امر - 00:10:59

ادل على المطلوب من صيغة افعال. كما تقرر فيه في الاصول. وهو ساقط يعني ليس فيه نظر بل هو كذلك. لانه انه وافق البيضاوي في ان امر يقتضي الوجوب. بل امر ادل على الوجوب من صيغة افعله. هذا عند من؟ عند - 00:11:19

الشوكاني رحمة الله تعالى ولذلك هدم الحافظ بقوله ساقط معنى قوله لا يتحمل التوجيه البينة ساقط من معنى من اصله فليس على سند لاهل العلم لان لفظ امر ادل على المطلوب من صيغة افعال. كما تقرر في الاصول. وقال بعض المعاصرین لا فرق بين قوله افعل كذا - 00:11:39

وقوله امرتك ان تفعل كذا. هل بينهما فرق؟ لا فرق بين قولنا افعل كذا وبين قولنا امرتك ان تفعل كذا. وهذا ساقط. ثانی هذا ساقط. لماذا؟ لان ثم فرقا بين - 00:12:01

امر وبين افعل وبين افعل. لماذا؟ لان حقيقة الامر عند الاصوليين امر حقيقتها اللفظ الدال على طلب الفعل. اذا خصصنا الامر باللفظ. ولقلنا ما دل انا طالب الفعل لا اشكال فيه هو اولى. اللفظ الدال على طلب الفعل بمعنى على - 00:12:21
ايجاد الفعل واقتضاء الفعل. لان الامر هذا نوع من انواع الاحكام الشرعية. حينئذ كل ما دل على اقتضاء الفعل فهو امر. وما هو هذا اللفظ؟ افعل وما كان في حكمه وما كان - 00:12:50

في حكمه. حينئذ حقيقة امر هو اللفظ الدال على طلب الفعل. وهذا يدخل فيه الوجوب والنذر يدخل فيه الوجوب والنذر. يعني امر بهذا التعريف يدخل فيه الوجوب والنذر. ولذلك قال ابو اسحاق - 00:13:10

شيرازي رحمة الله تعالى في شرح الممع المجزء الاول صفحة ثلاثة وتسعين ومئة لما عرف الامر بقوله استدعاء الفعل بالقول من هو دونهم. استدعاء الفعل. يعني طلب الفعل بالقول الذي هو صيغة افعل من هو دونك - 00:13:30
على اعتراض في هذا الحد قال رحمة الله ومن اصحابنا الشافعية من يزيد في حد الامر على سبيل الوجوب استدعاء القول استدعاء الفعل بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب. كما فعل صاحب الورقات - 00:13:51

قال وهذا بناء على اصل يعني زدنا او زاد هذه الجملة على سبيل الوجوب بناء على اصل ما هو هذا الاصل؟ ان المندوب اليه هل هو مأمور به؟ هذه المسألة هي التي يبني عليها كلام الشوكاني وغيره - 00:14:12

هل المندوب مأمور به او لا اتفق الاصوليون على ان الامر يطلق على المندوب باتفاق. فيقال الوتر مندوب لكن هل اما من يقال الوتر مأمور به. لكن هل هذا على وجه الحقيقة؟ او المجاز؟ هذا محل الخلاف. والا كونه - 00:14:32

يسمي مأمورا به هذا لا خلاف بينه. ولذلك اطبق في كتب الفقه على ان مثلا الوتر مندوب مأمور حين اذا كان الوتر مأمورا به والرواتب مأمورا بها هذا محل وفاق لكن هل هذا الاطلاق على جهة الحقيقة؟ او على - 00:14:56

المجاز هذا الذي وقع فيه النزاع. قال ابو اسحاق فان قلنا انه مأمور به فلا حاجة الى هذه الزيادة اذا قلنا المندوب مأمور به فلا حاجة الى هذه الزيادة. فحينئذ دخل في حد الامر - 00:15:16

المندوب فلا يختص امر بالوجوب دون المندوب. لانه كما ان الوجوب مأمور به كذلك المندوب مأمور به. فدخل في

الحد лفظ قال له على طلب الفعل النوعان. الواجب والمندوب. وهذا هو الحق - 00:15:36

ولذلك نسقطها. كما ذكرنا فيما سبق في شرح الورقات ان قوله على سبيل الوجوب في نظر. لأن الصحيح ان المندوب مأمور به فإذا كان كذلك حينئذ في صيغة امره لا يحمل على الوجوب. من حمله على الوجوب لابد ان يرجح في هذه المسألة - 00:16:03
بان المندوب ليس مأمورا به. والا تناقض. واما ان تحمل الالفاظ امر النبي صلى الله عليه وسلم على الايجاب مع قول المندوب يسمى مأمورا به نقول هذا من باب التحكم اذا تعارض مع هذا الاصول. وهو ان المندوب مأمور به على على الصحيح. اذا اذا - 00:16:23
قلنا كما قال ابو اسحاق هنا انه مأمور به فلا حاجة الى هذه الزيادة. اتضح الان؟ وان قلنا انه غير مأمور فلا بد من هذه الزيادة. لأن امر اختص بالوجوب. فاذا اطلق في النص هذا الذي ينبغي عليه الان. اذا - 00:16:43

مر بك في القرآن او في السنة امر النبي صلى الله عليه وسلم بكل ما تحمله على الوجوب. الا في حالة واحدة اذا كنت ترجح في هذا الموضوع بان المندوب ليس مأمورا به اتفق معك الاصنام. فاذا كان المندوب ليس مأمورا به - 00:17:03

كلما مر بك هذا اللغو امر تحمله على الوجوب. واذا قلنا بأنه لا نعم اذا قلنا بان المندوب مأمور به حينئذ لا نحمل امرا مطلقا على الوجوب. بل نقول هو مشترك. ونحمله على اليقين - 00:17:23

وهو الاقل وهو المندوب الا بقرينة. الا الا بقرينة. هذا واتفاق الاصوليون على ان المندوب داخل في المأمورات الشرعية لوروده في خطاب الشرع بصيغة افعل الدالة على الامر والخلاف بينهم في اطلاق اسم الامر على المندوب. هل هو حقيقة ام مجاز؟ واكثر الاصوليين على الاول انه حقيقة - 00:17:43

جماهير الاصوليين وهو الحق انه حقيقة وال الصحيح ان شاء الله تعالى. قال في الروضة ان قدامة رحمه الله تعالى والمندوب مأمور به يعني حقيقة واورد ادلة على ذلك ومنها ان المندوب ان الامر استدعاء وطلاق - 00:18:07

ان الامر استدعاء وطلب. والمندوب مستدعا ومطلوب. اذا دخل في حد الامر. فيدخل في حقيقة الامر. قال تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايთاء ذي القربى. وقال وامر بالعرف. هل كل احسان والعدل - 00:18:27

ان الله يأمر بالعدل هل العدل واجب؟ نعم. وكله واجب. والاحسان منه واجب ومنه مندوب. وايتماء ذي القلوب قربة منه واجب ومنه مندوب. اذا ان الله يأمر لو حملناه على الوجوب وقلنا هو معناه الشرعي - 00:18:52

حينئذ اقتضى ذلك ان يحمل الاحسان كله على الوجوب. وايتماء ذي القربى كله على على الا بقرينة. الا بقرينة تحتاج الى قرينة. واذا قلنا على الاصوليين على امر يطلق ويراد به المعنيان الوجوب والنذر حينئذ لا تعاظم. ان الله - 00:19:16

يأمر على جهة الايجاب بالعدل وعلى جهة الايجاب والنذر معا في الاحسان وعلى جهة الايجاب معا في ايتاء ذي القربى. وهذا هو الصحيح. وامر بالعرف عرف منه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب. وامر يعني - 00:19:36

قل لهم ايتوا العرف. هي نادي منه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب ومن ذلك ما هو مندوب فالامر الشرعي يتناول المندوب حقيقة. ولانه شاع في السنة الفقهاء اتفاقا والاصولية - 00:19:56

كذلك ان الامر ينقسم الى قسمين امر ايجاب وامر استحباب بل اصوليون انفسهم الذين يخالفون في لفظ الامر حقيقة على المندوب اذا جاء في مقام الكلام عن الحكم قال هو خطاب الله - 00:20:12

المتعلق بفعل مكلف ثم بعد ذلك خطاب الله اما ان يكون بالاقتضاء والاقتضاء هذا المراد به الطلب طلب الفعل او طلبوا الترك وطلب الترك من يكون مع الجزم او لا؟ وهذا هو حقيقة امر المراد به القول - 00:20:29

مخصوص سواء كان على جهة الجزم اولى. سواء كان على جهة الجزم او لا. بخلاف صيغة افعل صيغة افعل اذا اطلقت ابتداء هكذا صلي. هذا الكلام فيه ليس كالكلام في صيغة امرا. ففرق بينهما لماذا - 00:20:49

لان حديثنا في الدال وافعل الحديث في المدلول وفرق بينهما. الدال الذي هو اللفظ والمدلول الذي هو القول المقصوص افعل. وحديثنا في ماذا؟ في الدال اللي هو امر واما المدلول وهذا اجماع السلف على انه محمول على على الايجابي كما مر معنا - 00:21:09

والحاصل ان قوله امر لا يستلزم الوجوب. في ليل القول الشوكاني رحمة الله تعالى ساق ساقط لانه لا دليل على ان المندوب ليس مأمورا به. بل دلت النصوص الشرعية على انه استعمل لفظ - [00:21:39](#)

امر مرادا به المندوب. هذا واضح بين. بل هو حقيقة في القول المخصوص اي الدال على اقتضاء الفعل الى اخره ويعبر عنه بصيغة افعل نحو وامر اهلك بالصلاه. اي قل لهم صلوا. اذا تقرر هذا - [00:21:59](#)

فقوله في الحديث السابق امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد امرنا ان نسجد ان هذه حرف مصدرى. ونسجد يسجد فعل مضارع منصوب بان ان وما دخلت عليه بتأويل مصدر. في تأويل مصدر. ويستجد اذا جاء امر النبي صلى الله عليه وسلم والظمير يعود الى - [00:22:18](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وجملة يسجد هذه صلة صلة الموصول. وقوله ولا يكف شعرا ولا ثوبا يكفان شرابه منصوب على انه معطوف على على يسجده. جميل. اذا ولا اكف ولا يكف بالروايتين. حينئذ نقول هذا منصوب لكونه معطوفا على ان نسجد - [00:22:48](#)

وبسبق معنا مرارا ان امر وافعل اذا كان له متعلق كان داخلا في مفهوم افعل وامر. امر النبي صلى الله عليه وسلم امرنا سياستينا ان شاء الله في محله صفة الصلاة - [00:23:18](#)

ان المراد بالامر هنا الوجوب لقرينة لاذات امر وانما لقدينة خارجة المراد بها الوجوم. قوله يكف بالنصب عطفا لا يسجد ولا لا هذه ما نوعها؟ نافية ولا يكف لا نافية لا نافية - [00:23:38](#)

والنفي هنا بمعنى النهي صحيح؟ النفي هنا بمعنى النهي. فان قلت ما الدليل على ان لا هنا نافية بمعنى النفي قلت تصريح الجمهور بل حكي الاجماع بل حكي الاجماع ان كف الشعر والثوب مكره كراهة تنزيل. من اين اخذوا انه مكره - [00:24:05](#)
ترى التنزيه من هذا اللفظ لا اكف لا يكف فهموا منه انه نهي والنفي اما ان يكون على جهة التحرير او التنزيه. نحن نريد الجزئية الاولى وهي انه نهي. واضح؟ من اين - [00:24:36](#)

ان لا نافية والنفي قد يأتي بمعنى النهي. بل هو ابلغ منه. ابلغ منه كما هو عند الاصوليين تصريح الجمهور بل حكي الاجماع على ان كف الشعر والثوب مكره كراهة تنزيل. والمكره احد شقي النهي - [00:24:54](#)

لان النهي هو اقتضاء الترك. ان كان مع الجزم فهو التحرير او لا فهو المكره. فهو المكره. اذا النفي هنا بمعنى النهي والمراد به مطلق النهي يؤيد انه لا هنا نافية بمعنى النهي - [00:25:14](#)

ما رواه الزهري عن ابن طاووس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبع ونهي ان يكفت الشعر والثياب. ونهي اذا جاء التتصريح - [00:25:34](#)

بالنفي الحديث اصله في الصحيحين متفق عليه الا ان هذه الزيادة والتصریح بالنفي موجود في سنن النسائي وهو حديث صحيح. قال الحافظ وفي الرواية الاولى ولا يكف شعرا ولا ثوبا. ظاهره يقتضي ان النهي عنه في حال الصلاة. ان النهي اذا - [00:25:54](#)
بالنفي. انا اريد ان اصل الى ان مراده بقوله لا يكف نهي. فصرح هنا الحافظ قال طهره يعني ظهر النص لا يكف ظاهره والنفي. ثم هل هو نهي داخل الصلاة قبل الصلاة؟ سبق مع النبي انه عام في - [00:26:14](#)

في الحالة واليه جنح الداودي وترجم له المصنف يعني البخاري رحمة الله تعالى باب لا يكفر او لا يكف ثوبه في الصلاة. وهي تؤيد ذلك فاما تقرر ان قوله لا اكف ثوبا او لا يكف ثوبا نهي. حينئذ نرجع الى الاصل - [00:26:34](#)

ما الاصل في النهي؟ التحرير. فاما قيل بان الحديث نهي عن كف الثوب. فالاصل وفي النهي انه للتحرير. حينئذ ما القرينة الصرافة عن التحرير الى كراهة الاجماع اذا قوله لا اكف ثوب النهي والاصل في النهي التحرير - [00:27:00](#)

والجمهور حملوه على التنزيه فما هي القرينة الصرافة له عن التحرير الى الكراهة؟ قال ابن المنذر كره ان يصلى الرجل وهو عاقد شعره علي ابن ابي طالب. وابن مسعود وحديفه ذكر ثلاثة من من الصحابة. وقال عطاء لا يكف الشعر عن الارض. بل يبقى كما هو - [00:27:30](#)

وكره ذلك الشافعي وكان ابن عباس اذا سجد يقع شعره على الارض. بمعنى انه لا يكفيه. لا يجمعه لا يربطه يعني. واختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك - [00:27:58](#)

وكان الشافعي عطاه يقول ان لا اعادة عليه. بمعنى انه ارتكب مكروها ولا يستلزم من الوقوع ضعف الكراهة افساد العبادة. يعني النهي اذا لم يكن على جهة التحرير لا يقتضي فساد المنهي عنه. لا يقتضي فساد المنهي عنه. وهذا محل خلاف. هل هو - [00:28:17](#)

تحرير اولى محل خلاف بينه وبين اهل العلم. والنبوبي رحمة الله تعالى في المجموع رجح انه يقتضي الفساد. ولذلك عنده تحية المسجد او من صلى مطلقا في وقت النهي حمله على الكراهة. ثم هل تبطل صلاته او لا؟ رجحه انها باطلة - [00:28:43](#)

مع كونه قد وقع في مكروه الله في محرم عندهم. وكان الصحيح انها محرمة. فلكونه وقع في مكروه ولم يكن ثمة تحريم اختلقو ورجح رحمة الله تعالى ان القاعدة عامة ونص على ذلك المجموع بان القاعدة عامة ان النهي مطلقا - [00:29:06](#)

تقتضى فساد المنهي عنه وهذا ليس بعيد. فكان الشافعي وعطاييا فلان لا اعادة عليه. وكذلك احفظ عن كل من من اهل العلم غير الحسن البصري فانه كره ذلك. وقال عليه اعادة تلك الصلاة. وعلى طريقة الاصول - [00:29:26](#)

حينئذ قول الجمهور او الجماهير ان الكراهة كراهة تزييه. وعلى ظاهر قول الحسن انه امره بالاعانة عادة والظاهر انه حمله على على التحرير. حينئذ لم يحصل الاتفاق وخاصة ان منحك الاتفاق - [00:29:46](#)

ابن جرير الطبرى رحمة الله تعالى. وابن جليل الطبرى له صلاح خاص في في الاجماع لانه لا يعتبر الواحد والاثنين والثلاث. وانما يعتبر الكثرة ويطلق عليه انه اجماع. وقال النبوبي اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وتوبه - [00:30:08](#)

كم مرة او كمه او نحوه او رأسه معقوص او غير ذلك او نحو ذلك. فكل هذا منهى عنه باتفاق العلماء. منهى عنه باتفاق العلماء. وهو كراهة تزييه. عمله على - [00:30:28](#)

قراءة التزييه. فلو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلاته. هذا فيه شرح مسلم. وان كان في المجموع خالف ذلك احتاج في ذلك ابو جعفر محمد ابن جرير الطبرى بجماع العلماء. هذا المستند عنده اجماع علماء الذي حكاہ ابن الجليل الطبرى - [00:30:46](#)

وهذه قرينة صرفت النهي عن التحرير الى الكراهة الى الكراهة. وقيل تكون هذا الفعل لا يؤثر على شروط واركان وواجبات الصلاة. وكونه يشبه العبادة لزم منه انه مكروه. يعني بالتعليم. لم ينظر الى - [00:31:06](#)

الاجماع وانما قيل كف الشوب لا يعود الى شروط الصلاة ولا الى اركان الصلاة ولا الى واجبات الصلاة وادا كان كذلك حينئذ يحمل على الكراهة كراهة تزييه لانه من قبيل العبث وادا كان كذلك فهو مكروه كراهة - [00:31:26](#)

وقال الشوكاني في شرحه للحديث النبوي ولا يكفي شعرا ولا ثوبا. قال وظاهره ان ترك واجب ظاهره ان ترك الكف واجب من اين اخذنا هذا نعم امرت وجهه لان المأمور به هنا مركب. ان نسجد ان يسجد - [00:31:46](#)

ولا يكفي الواو عطف. الواو واو العطف. حينئذ تقتضي المساواة في اصل الحكم المرتب على اوعي اوامر ان نسجد. امر الا يكفي. وسبق ان امر هنا محمول على على الاجابة. اذا ظاهر النص ان ترك الكف واجب. يسلم او لا يسلم - [00:32:28](#)

سلم له او لا؟ ها؟ نعم يسلم له ان ظاهر النص انه واجب الترك. اذا نظرنا الى لا يكفي لا اكفي فهو نهي. باعتبار ذاته الى نفس اللفظ لا اكفي فهو نهي. باعتبار متعلقه المعطوف عليه حينئذ يكون واجبا - [00:32:58](#)

فالواجب في السجود فعل وايجاد. والواجب هنا في الشوب والكف ترك واعدام. وهو مأمور الاول امر ايجاد ومأمور بالثاني امر اعدام. حينئذ صار متعلقا بشيئين امر النبي صلی الله عليه وسلم ان يسجد. وامر الا يكفي ثوبا. حينئذ نقول متعلق بي بالنوعين. واضح ان هذا - [00:33:27](#)

اذا قوله وظاهره ظاهر النص ان ترك الكف واجب لانه معطوف على نسجدا ونسجد متعلق بقوله امر. والقاعدة ان امره وكذلك افعل ينظر اليها الى متعلقاتها. هذا ترى قاعدة هذه يقع فيها كثير من الخلط حتى عند اهل العلم. فينظر الى ذات اللفظ - [00:33:57](#) صم واجب لانه صيغة افعل. اما المتعلقات الطروف والجار المجرور والحال. ونحو ذلك لا يتلفت اليه هي قيود. ليه صيغة افعل مثلا او امرك؟ حينئذ امر او امر النبي صلی الله عليه وسلم ما امر امرا مطلقا. وانما امر - [00:34:27](#)

اما مقيدا بشيئين. وهو ان يسجد على سبعة اعظم. وكذلك الا يكف توبتا ولا شعر. اذا ظاهر ان ترك الكف واجب وهو كذلك. وحينئذ نحتاج الى صارف عن الوجوب لا الى الندب - [00:34:47](#)

اذا كان متعلقا به نحتاج الى صارف عن الوجوب الى الندب. هذا اذا جوزنا ان يستعمل امر في معنبيه الحقيقي واو المجاز. وهي مسألة خلافية عند الاصوليين. وقال شيخنا الشيخ محمد علي ادم حفظه الله تعالى في شرحه - [00:35:07](#)

على النسائي تعقيبا على كلام النووي السابق في قوله كراهة تنزيه نظر لا يخفى. قول نووي رحمة الله تعالى فيما سبق محمول على كراهة التنزيه. اتفق العلماء على انه مكره كراهة تنزيه. قال الشيخ في قوله كراهة - [00:35:28](#)

بنزين نظر لا يخفى اذ لا صارف له عن التحرير. لا يكفي لا اكف نهي والنهي يقتضي التحرير ثم هو واجب من جهة اخرى لكونه معطوف على ان يسجد وتعلق به امر وامر هنا محمولا على الایجاب بقليله خارجته - [00:35:48](#)

صلوا كما رأيتمني اصلي فالاصل فيه انه محمول على اللسان. فنحتاج الى قرينة صالحة. اين قرينة؟ لا توجد قرينة. لا توجد اذ لا صارف له عن التحرير وما ادعاه ابن جرير كلام للشيخ حفظه الله وما ادعاه ابن جرير من الاجماع غير صحيح - [00:36:08](#) لما ذكر من خلاف الحسن فالظاهر ان النهي للتحرير. نهي للتحرير. اذا عندنا الاصل وهو ان النهي تحريم المنهى عنه. والاجماع فيه نظر لانه على طريقة المتأخرین من حيث مخالفة الحسن البصري ثم ظاهر النص لا يكفي وهو انه معطوف على قوله امر النبي صلى الله عليه وسلم او امرنا - [00:36:28](#)

وهذا للوجوب على الصحيح من خارج وهذه قرينة ترجح التحرير. ترجح التحرير يؤيده روایة امر ان اسجد على سبعة لا اكف لا اكف لا اكف الشعر امرت ان اسجد على سبعة لا بدون واو. لا اكف هذا يؤيد ما سبق - [00:36:56](#)

ان الواو هناك تفيد ارتباط ما بعدها بما قبلها في الحكم. هنا لا اكف الجملة حال من فاعليه نسجد اسجد بمعنى انه ان الحال وصف لصاحبها قيد لعاملها فكما انه مأمور بالسجود على سبعة اعظاء وهذا امر ایجاب جاء لا اكف قيد الوصف - [00:37:24](#)

زائد للفاعل. فدل على انه واجب كما قال الشوكاني رحمة الله تعالى فيهما فيما سبق. امرت ان اسجد على سبعة لا كف الشعر ولا الثياب الحديث بدون واو ولا نافية والجملة في محل نصب حال من فاعل اسجد اي حال - [00:37:57](#)

كوني غير كاف الشعرة والثياب. فالما مأمور به حينئذ من حيث المعنى كذلك اللغو السجود على سبعة وعدم كف الشعر والثياب لهذا قال الشوكاني رحمة الله تعالى وظاهره ترك الكف واجب - [00:38:17](#)

لانه اما معطوف على امرت وهو للوجوب. واما حال وهي وصف لصاحبها قيد لعاملها وجاء ان ابن عباس رضي الله تعالى عنه رأى عبدالله ابن الحارت يصلی ورأسه معكوسة من ورائه فقام يحله فكه يعني فلما انصرف اقبل الى ابن عباس يعني من صلاته وقال ما لك - [00:38:37](#)

جاءه ابن عباس وهو يصلی ورأس معقوص من خلفه يعني مربوط الى الاعلى فحله ابن عباس فلما انتهى جاء لابن عباس قال ما لك ورأسي؟ قال ابن عباس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلی وهو مكتوف - [00:39:07](#) ومعلوم ان وضع اليدين على الارض واجب على سبعة واليدين ذكر منها اليدين. وهذه الاعضاء السبعة واجبة على الصحيح ان شاء الله تعالى. هنا قال وهو مكتوف والحديث صحيح. وفي روایة لاحمد - [00:39:31](#)

مثل الذي يصلی ورأسه من ورائه. قوله وهو مكتوف اي مربوطة يداه بحبيل ونحوه ومشدودة الى خلفهم. وهذا يكون قد ترك واجبا. والحاصل ان هذه النصوص دلت على تحريم كف الثوب والشعر. والمراد - [00:39:48](#)

وانه لا يجمع ثيابه ولا شعره والمراد بالشعر هنا شعر الرأس كما هو معلوم. والمعنى لا يضم ولا يجمع عند السجود شعره ولا ثيابه صونا له مع التراب بل يرسلهما ويتركهما على حالهما حتى يقع على الارض. فيكون الكل ساجدا لله تعالى - [00:40:09](#)

قيل والحكمة في ذلك انه اذا رفع ثوبه وشعره عن مبشرة الارض اشبه المتكبر. استنباط والمعقوص المفغول من عقص شعره يعقصه من باب ضربه ظفره وفتله. كذا نقله شيخنا حفظه الله. والعقيقة للمرأة - [00:40:33](#)

الشعر يلوى ويدخل اطرافه في اصوله. قال ابن الاثير اراد انه اذا كان شعره منشورا سقط على الارض عند السجود فيعطي صاحبه

توب السجود به. اذا تركه يسجد معه حينئذ يتاب عليه - 00:40:53

سيكون له ثواب لكون هذا الشعر قد سجد معه بخلاف ما لو جمعه حينئذ يفهم منه او قد يشار ان فيه شيئا من من التكبر فيعطي صاحبه ثواب السجود به. واذا كان معموقا صار في معنى ما لم يسجد - 00:41:13

وشبهه بالمكتوف وهو المشدود اليدين. لانهما لا يقعان على الارض في السجود. وهذا يكون تاركا لي لواجب انتهي كلامه رحمة الله تعالى اذا قوله وكف كمه ولفه ذكرنا فيما سبق ان ظاهر النص هو التحرير ولكن لم نقف على - 00:41:33

احد صرح بذلك وقد وقفنا والحمد لله فيكون هو المرجح لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة ولا اكف ولا ثوب متفق عليه والحديث واضح بين في الدلالة على على ذلك. يبقى قضية ما سأله عنه الاخوة وهو الشماع هذا الذي هو - 00:41:53

معنا هل هو داخل ام لا؟ يعني اذا كفه جمعه دخل في هل يكون كافا ام لا؟ حقيقة هذا عند التأمل يعني ان كان عادت لبس اهل المجتمع على انها مرسلة فلا تكفر. فلا فلا تكفر. فاما كف - 00:42:13

فالحكم يشملها. فاما كفت فالحكم يشملها. وان لم يكن عادتهم الا كفها ولا يعتبر خارجا عن الاصل. بل يكون هذا شأنها من حيث من حيث اللبس. هذا اذا نظرنا الى الجهة العموم عامة المجتمع مثلا - 00:42:33

اما اذا نظرنا الى جهة الشخص نفسه وهذا الاولى ان ينظر فيه ان كان لا يلبس هذا الشماع الا وهو مرسله حينئذ لا يكتفه في الصلاة. لانه ظاهره انه يدخل فيه. وان كان من عادته في الغالب عادة هنا ينظر فيها الى الغالب. ان كان من عادته انه - 00:42:53

كفوا الى الخلف وهذا لو فعله الصلاة ولو عمدا ولا يكون كافا له لما ذكر. ثم قال ويكره فيها اشد وسطه وسبق الحديث عنه ثم قال وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره - 00:43:13

لقوله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه متفق عليه. وذكرنا هذه المسألة ان فيها خلافا عند المتأخرین وان الصحيح انه لا فرق بين من جر ثوبه خيلاء وبين من لم يجر ثوبه - 00:43:29

بل بمعنى ان هذا القيد لا مفهوم له. خيلاء لا يفهم منه ان من جر ثوبه ولم يكن مختالا ان الحكم لا يشمل بل الحكم شامل له لقوله صلى الله عليه وسلم اياك والاسباب. فانه من المخيالة. علل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:49

للتحرير هنا اياك وهي صيغة تحريم ثم قال فانه من المخيالة دل ذلك على ان قوله خيلاء لا مفهوم له. ثم قال هو التصوير والتصویر يعني ويحرم التصوير. تصوير تفعيل - 00:44:09

صور يصور تصويرا والصورة هي التمثال هي التمثال. وعرفها في القاموس الصورة الشكل. الصورة شكله وكل ما يصور مشبها بخلق الله فهو صورة. فهذه المعاني الثلاث كلها داخلة في معنى - 00:44:28

في لسان العرب وفي العرف وفي الشرع. فالتمثال يسمى صورة لغة عرفا وشرعيا. وكذلك الشكل كل ما كان على شكل معين فهو يسمى صورة لغة عرفا وشرعيا وكذلك كل ما يصور مشبها بخلق الله. سواء كان بمباشرة اليد او لا يسمى - 00:44:56

صورة لغة وعرفا وشرعيا. هذا معنى الصورة. بمعنى ان الصورة ينبغي عليه خلاف في تصوير الفتوغرافي هذا الذي يسمى متأخرا. فمعناها في اللغة هو ما ذكرناه معناها في اللغة هو هو ما ذكرناه. وفي المفردات الصورة ما ينتقش به الاعيان - 00:45:26 ويتميز بها غيرها. وذلك ضربان ذلك ضربان. احدهما محسوس والثاني معقول احدهما محسوس يدركه الخاصة والعامة بل يدركه الانسان وكثير من الحيوان كصورة الانسان والفرس والحمار بالمعاينة لهذا يدرك بالبصر يعني ترى صورة انسان فهو شكل امامه كذلك تمثال - 00:45:52

وكذلك هو خلق من خلق الله عز وجل. حينئذ هذا يسمى صورة ومحسوس ويدرك بالبصر الثاني معقول يعني ليس محسوسا ويسمى صورة كذلك. يسمى صورته. يدركه الخاصة دون العامة. كالصورة التي اختص - 00:46:22

بها من العقل والروية والمعاني التي خص بها شيء بشيء. يعني صورة عقل الانسان كونه يفكر ادراكه له يسمى صورة لانه شكل لكنه معنوي. وكذلك ما يتعلق بمجموع الصفات التي ركبت - 00:46:44

الانسان الصفات المعنوية من العقل والذكاء والمحبة ونحو ذلك والكتابة وقبول العلم هذه صفات لكنها معنوية. ادراكه لهذه الصورة

من حيث المجموع يسمى صورته. وان كان المدرك ليس بشيء حسي - 00:47:04

وانما هو شيء معنا. بمعنى انه يدرك بالعقل. قال والتصوير اي ويحرم التصوير ويحرم التصويم. قال الشارح اي على صورة حيوان. على صورة حيوان. لأن فاطلقة قال والتصوير اي يحرم التصوير والهنا للعموم. حينئذ تفيض كل تصوير. وهل كل تصوير -

00:47:24

محرم جواب لا. جواب لا ليس كل تصوير محروم. وانما قال التصوير مقيد اى على صورة اي على صورة حيوان واورد الشارح هنا لحديث الترمذى وصححه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت - 00:47:54

وان تصنع يعني وعن صنعها نهى عن الصورة في البيت وان تصنع وان تصنع. اذا تقرب هذا ان التصوير محروم وان منه ما يستثنى وهذه المسألة كما ذكرنا مسألة طويلة. ولذلك افردت بي بالتصانيف. قدما وحديثا - 00:48:17

خاصة مع وجود الات حديثة ووقع فيها شيء من من الاشكال هي اشبه ما يكون بالشبه دون الدلة. اذا تقرر ذلك اعلم ان التصوير لا يخلو من حالتين. لا يخلو من من حالتين. اما تصوير شيء لا روح فيه - 00:48:40

تصوير شيء لا روح فيه مثل ماذا؟ شجر طبيعة جبال شمس سحاب مطر ينزل الى اخره كل هذا يسمى تصويرا لما لا روح فيه. جمادات هذا اجماع اهل العلم على جوازه. اجماع اهل العلم على جوازهم. اذا يحرم التصوير قلنا ليس كل تصوير - 00:49:00 في محرم ولكن مراد المصنف ما كان محرما. ولذلك قال الشارح اي على صورة الحيوان. اذا اما تصوير شيء لا روح فيه كالشجر والماء والثمار والجبال والبيوت ونحوها. واما تصوير شيء له روح - 00:49:29

كالانسان حيوان طير بهيمة ونحو ذلك. هذا له روح لانه حيوان وكل حيوان ذو روح. فاما الاول تصوير شيء لا روح فيه فالاجماع على جوازه. اجماع اهل العلم على جوازه - 00:49:49

وفيه نصوص فيه نصوص كثيرة تدل على انه مباح منها قول صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه الشیخان من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيمة ان ينفح فيها الروح وليس بنافخ - 00:50:06

من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيمة ان ينفح فيها الروح وليس بنافخ مفهومه ان ينفح فيها الروح حينئذ هنا قيد التصوير بما فيه روح مفهومه بما ليس فيه روح لا يكلف يوم القيمة ان ينفح فيها لان لا روح فيها. واذا كان كذلك دل على على الجوائز - 00:50:27

فدل ذلك على ان ما لا روح فيه اصلا جائز تصويره. والوعيد الذي ورد في النص انما هو منصب على ما له روح. فكون النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفح الروح دل على انه فعل محربما وهو انه صور ذا روح. الثاني قوله صلى الله - 00:50:56

عليه وسلم فيما اخرجه البخاري ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم. احيوا مفهومه كالسابق. انه ما لا يكون قابلا للحياة لا يقال له بشيء. دل على جوازه. تخصيص الحكم هنا بقوله احيوا ما خلقتم دل على ان ما لا حياة فيه ليس بمحرر بل هو جائز فليس داخلا في في هذا الوعيد وانما الوعيد منصب على ما تحله الحياة حيوانية. قوله قول جبريل عليه الصلاة والسلام للنبي صلى الله عليه وسلم فمر برأس التمثال - 00:51:48

يقطع فيصيرك هيئه الشجرة. مر بهيئة التمثال برأس التمثال يقطع فيصير كهيئه الشجرة رواه ابو داود واصله في مسلم فدل ذلك على ان الصورة على هيئه الشجرة لا محظوظ فيها. لا محظوظ فيها. والعلة في - 00:52:12

انها ليست بذات روح. حينئذ يحمل عليها كل ما ليس بذات روحه. هذا واضح بين كذلك جاء حديث كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم - 00:52:35

ثم قال ابن عباس رضي الله عنه عندهما فان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له. حديث متفق عليه. حديث متفق عليه. ووجه الاستدلال واضح دلت هذه النصوص على جواز ما لا روح فيه وهو محل اجماع. محل اجماع. النوع الثاني - 00:52:57 اذا كانت الصورة لاما له روح. يقابل القسم الاول. فهذا لا يخلو من ثلاث حالات. لا يخلو من ثلاث حالات حال الاولى اما ان يكون من الصورة التي لها ظل. لها ظل. ويعنون بالصورة التي لها ظل المجرمات. تمثال - 00:53:24

بارز شيء نحته على خشب نحت على هيئة صنم مثلاً. هذا يكون بالغ يعني لو فعل به مثل هذا. نقول هذا له ظل. لانه تضعه يأتي ظلم هنا وكذلك النور. اذا يعنون بما له ظل هو المجسمات. يسمى الان بالمجسمات. وهو التماثيل - 00:53:47

كالتي عبادت من دون الله تعالى في زمن الاول والى زماننا. اذا الحالة الاولى اما ان تكون اما ان تكون من الصورة التي لها ظل وذلك كان يأتي الانسان الى حجر مثلاً او خشبة او زجاج ثم يصنعه على هيئة شيء - 00:54:07

له روح اما بهيمة هيئة جمل او هيئة اسد او نمر او هيئة انسان. حينئذ نقول هذا صنع شيئاً على هيئة ذي روح فهذا النوع محرم بالاجماع. هذا النوع محرم بالاجماع. وانا اعني بالاجماع اجماع الصحابة - 00:54:27

واما المتأخرون فثم خلاف حتى في الزمان العاشر هذا الزمان هناك من اباح التماثيل. وهذا باطل مردود عليه. هؤلاء ينبغي الا يلتفت الى اقوالهم ولا تذكر مع اقوال اهل العلم الاصل. وانما يرمي بها عرض الحائط. لان هذا محل اجماع ونصوص واضحة بينة في الدالة على - 00:54:49

كان ما له ظل من التماثيل والمجسمات انها محرمة بالاجماع وذلك ما يفعله المشركون باصنامهم فان اصلها كان الصخور لا تشکيل فيها. ثم اخرجوها على هيئة الادميین. وكما فعله عباد العجل فانهم عمدوا الى الذهب والفضة - 00:55:09

وصاغوه على هيئة عجل له خوار. هذا النوع بالاجماع ولا يتوقف من شم رائحة العلم عن تحريمـه. بل اساس الشرك هو هذا النوع ولذلك من الحكم التي حرم التصوير انها وسيلة الى الشـرك الى الواقع في في الشرـك. ففي صحيح - 00:55:29

البخاري رحمـه الله تعالى عن ابن عباس رضـي الله عنهـما في قول الله تعالى وقالوا لا تذرنـهـكم ولا تذرنـوـدا ولا عنـوا ولا يغوث ويـعوقـونـسراـ قالـهـذهـاسـمـاءـرـجـالـصـالـحـينـمـنـقـومـنـوـحـفـلـمـاـهـلـكـواـأـوـحـيـالـشـيـطـانـإـلـىـقـوـمـهـ - 00:55:53

ان انسـبـواـإـلـىـمـجـالـسـهـمـالـتـيـكـانـواـيـجـلـسـوـنـفـيـهـاـانـصـامـاـوـسـمـوـهـاـبـاسـمـاهـفـفـعـلـوـاـوـلـمـتـعـبـدـهـتـىـاـوـلـئـكـوـنـسـيـالـعـلـمـعـبـدـتـ.ـوـفـيـ روـاـيـةـفـلـمـاـمـاتـوـقـالـاصـحـابـهـلـوـصـورـنـاهـمـكـانـاشـوـقـ - 00:56:13

الى العبادة فصورـوـهـمـفـلـمـاـمـاتـوـ.ـوـجـاءـاـخـرـوـنـدـبـالـيـهـاـبـلـيـسـفـقـالـاـنـمـاـكـانـواـيـعـبـدـوـنـهـمـ.ـوـبـهـمـيـسـتـسـقـونـالـمـطـرـفـعـبـدـوـهـ.ـفـعـبـدـوـهـ هـذـاـنـوـعـاـلـوـمـنـنـوـعـثـانـيـ.ـالـحـالـثـانـيـمـاـيـسـمـيـالـيـوـمـبـالـرـسـمـ.ـتـعـرـفـوـنـالـرـسـمـ؟ـلـيـسـلـيـسـ - 00:56:33

الخـشـبـمـثـلـاـلـىـهـيـةـلـهـظـلـ.ـوـانـمـاـيـعـدـاـلـىـوـرـقـةـمـثـلـفـيـرـسـمـبـيـدـهـ.ـفـيـرـسـمـبـيـدـهـاـوـعـلـىـخـرـقـةـاـوـعـلـىـشـمـاغـاـوـعـلـىـثـوـبـاـيـاـكـانـ.ـوـهـذـاـلـاـلـاـيـعـبـرـعـنـهـبـاـنـلـهـظـلـلـاـلـاـ - 00:57:03

يـكـنـلـهـظـلـلـاـشـكـلـيـصـدـقـعـلـيـهـاـنـهـصـورـةـلـكـنـهـداـخـلـفـيـمـسـمـيـالـتـصـوـيرـوـكـونـهـلـيـسـلـهـظـلـلـاـيـلـزـمـمـنـهـنـفـيـالـتـحـرـيمـعـنـهـ.ـاـذـالـرـسـمـحـيـئـنـدـاـمـاـانـيـرـسـمـمـاـلـاـرـوـحـفـيـهـفـحـكـمـحـكـمـاـلـاـوـلـ.ـوـاـمـاـانـيـرـسـمـ - 00:57:23

ماـلـهـرـوـحـفـحـكـمـحـكـمـثـانـيـ.ـحـكـمـحـكـمـثـانـيـ.ـمـاـيـسـمـيـالـيـوـمـبـتـصـوـيرـالـرـسـمـوـهـاـنـيـعـمـدـالـاـنـسـانـإـلـىـخـرـقـةـاـوـجـدـالـاـوـوـرـقـةـ وـنـحـوـهـاـفـيـرـسـمـبـيـدـهـصـورـةـمـنـذـوـاتـالـارـوـاحـ.ـوـهـذـاـنـوـعـمـنـالـصـورـ - 00:57:43

لـاـظـلـلـهـلـيـسـلـهـظـلـ.ـفـهـذـاـنـوـعـاـيـضـاـمـحـرـمـلـكـنـهـاخـافـتـحـيـمـاـمـنـالـاـوـلـ.ـاـخـافـتـحـيـمـاـمـنـمـنـالـاـوـاـمـ.ـلـكـنـيـشـتـرـكـانـفـيـاـنـكـلـاـمـنـهـمـاـ مـحـرـمـ.ـوـالـاـدـلـةـالـوـارـدـةـفـيـتـحـرـيمـنـوـعـثـانـيـ - 00:58:03

الـذـيـهـوـمـحـرـمـبـالـاجـمـاعـتـمـاثـيلـشـامـلـهـذـاـنـصـ.ـلـاـنـاـعـرـفـنـاـاـنـصـورـةـفـيـلـسانـالـعـرـبـالـتـمـاثـلـ.ـالـشـكـلـكـلـمـاـكـانـمـشـبـهـاـبـخـلـقـالـهـ.ـ وـهـذـاـدـاـخـلـفـيـهـ.ـفـاـذـاـاطـلـقـلـفـظـالـسـوـرـةـوـالـمـصـوـرـفـيـالـشـرـعـدـخـلـفـيـهـاـنـوـعـكـلـهـاـ - 00:58:24

كـلـمـاـكـانـشـكـلـاـعـلـىـهـيـةـذـيـرـوـحـفـيـهـفـيـعـمـمـنـالـنـصـرـاـيـعـمـلـمـسـلـمـرـحـمـالـهـتـعـالـيـفـيـصـحـيـحـهـعـنـعـائـشـةـرـضـيـالـهـ عـنـهـاـقـالـتـكـانـلـنـاـسـتـرـفـيـهـتـمـثـالـطـائـرـ.ـسـتـرـيـعـنـيـاـشـبـهـمـاـيـكـونـبـالـخـرـقـةـ - 00:58:44

يـوـضـعـعـلـىـجـدـارـعـلـىـبـاـبـوـنـحـوـذـكـ.ـكـانـلـنـاـسـتـرـفـيـهـتـمـثـالـطـائـرـ.ـوـكـانـدـاـخـلـاـذـاـدـخـلـاـسـتـقـبـلـهـفـقـالـلـيـرـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـ وـسـلـمـحـولـيـهـذـاـحـولـيـاـمـرـ - 00:59:07

وـالـاـمـرـيـقـتـضـيـهـالـوـجـوبـ.ـوـمـثـلـهـمـاـمـنـصـحـيـحـالـبـخـارـيـعـنـهـرـضـيـالـهـعـنـهـاـقـالـتـدـخـلـعـلـىـرـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـ وـلـمـسـلـمـسـتـرـتـسـهـوـهـلـيـبـقـرـامـفـيـهـتـمـثـالـ.ـفـلـمـاـرـآـهـهـتـكـهـوـتـلـونـوـجـهـوـقـالـيـعـائـشـةـ - 00:59:25

اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يضاهئون بخلق الله هذا علة لذكر تحريم التصوير ان فيه شيئا من المضاهاة لخلق الله تعالى. ومن المعلوم ان هذا التمثال الذي كان في القرام لم يكن له ظل. وانما هو - [00:59:47](#)

ومما خط باليد وقد فعل به او فعل به النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثم اخبر بوعيد من فعل ذلك اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يضاهئون بخلق الله يعني بأنه قال من صور هذه فهو داخل - [01:00:07](#)

هذا تصوير باليد وليس بمتثال كالحالة السابقة. فدل النص على تحريم بل على انه من من الكبائر فهذا يدل على حرمة تصوير نوات الارواح بالرسم باليد ومن الادلة انه صلى الله عليه وسلم لما فتح الله عليه مكة دخل الكعبة فرأى فيها صورا. ومن هذه الصور صورة ابراهيم واسماعيل عليه - [01:00:27](#)

السلام وهم يستقسان بالازلام. فقال عليه الصلاة والسلام قاتلهم الله. لقد علموا انهم مس اقسم بها قط. رواه بهذا اللفظ الامام احمد في مسنه. وزاد الهيثمي في مجمع فجعل بيل - [01:00:53](#)

ثوبا بالماء ويمحو تلك الصور. وصححه الالباني رحمه الله تعالى واصله في الصحيح. حينئذ هل اقر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصور؟ الجواب لا وانما بمحوها. هاتان حالتان. الحالة الاولى ما له ظل كالتمثال الاصنام. محمرة - [01:01:13](#)

بالاجماع. حال الثانية رسم باليد وهذا فيه تفصيل. ان كان لشجر ونحوه وهذا كسابقه الاول مباح وان كان لذي روح هو محروم وهذا كذلك لا خلاف فيه عند السلف. والخلاف حادث. ولذلك الا رقم - [01:01:33](#)

في ثوب استدلال به ضعيف كما سيأتي في في موضعه. الحال الثالثة التصوير بالالة. صلى العصر الحالة الثالثة التصوير بي بالالة وهو المعروف الان بالتصوير الفوتوغرافي. يدخل فيه فيديو ونحو ذلك و شامل له. لان الفيديو له فرع عنه - [01:01:57](#)

من حرم التصوير الفوتوغرافي الذي يسمى صورة شمسية لزم منه ان يحرم الثانية. واما اباحة الثانية لتحريم الاول تناقض هذا هذا يعتبر تناقض. اولا هل الصورة الفوتوغرافية هذه؟ تدخل في مسمى الصورة ام لا؟ لفظ - [01:02:23](#)

الصورة هل يشملها ام لا؟ لانه هذا يبني عليه كلام. هل يشملها لفظ صورة ام لا؟ نقول الجواب نعم يشملها لغة وعرفا وشرعيا. اما لغة هذه الصور شكل ام لا - [01:02:43](#)

ها هل هي شكل ام لا؟ شكل. بمعنى انك شكلت زيدا بهذه الصورة بل هو عينه. يعني لو رسمت بيديك زيدا من الناس وصورته بهذه الصور. ايها اقرب الى هيئة زيد فوتوغرافي ام اليد؟ اذا ايها اقرب في تحقيق الشكل؟ فوتوغرافي - [01:03:02](#)

ام اليد؟ فوتوغرافي واضح هذا؟ اذا حقيقة الشكل الذي هو المعنى اللغوي والذي اثبتنا باه الصورة الذي ورثنا باليد محروم لكونه صورة هذا اظهر واوضح وابين في الصورة الفوتوغرافية اذا هي شكل حينئذ يتقرر من هذا ان الصورة الفوتوغرافية صورة في اللغة صورة في - [01:03:32](#)

في اللغة لماذا افهموا هذه لان البعض الان يشكك في مدلول الصورة على هذه الصورة الفوتوغرافية. نقول قال في القاموس الصورة الشكل وقال غير الصورة التمثال. والصورة باليد الرسم الذي روح محمرة بالاجماع - [01:04:02](#)

وهي صورة وهي شكل. حينئذ تحقيق معنى الصورة في هذه الصورة الفوتوغرافية اظهر من ذلك الذي كان بي بالرسم حينئذ كما ان الصورة باليد شكل زيد كذلك الصورة بالفوتوغراف يسمى شكل زيد هذا في في اللغة - [01:04:24](#)

فاما تسميتها صورة لغة فلان في اللغة هي الشكل. هكذا قال في القاموس. والصورة الفوتوغرافية قالوا لها شكل فاذا هي صورة لغة بل زد هي اوضح واظهر من الذي دل عليه المعنى - [01:04:44](#)

الصورة باليدين واما عرفا العرف المراد به ما تعارف عليه الناس. جماهير بالاجماع الناس. يقول هذه في صورة ولمن فعل ضغط الزر يقال له مصور. وذهب الى التصوير والبارحة تصورت - [01:05:04](#)

وطلبو مني سنت صور شمسية اربعة في سنت اذا الاستعمال هذا يدل على ماذ؟ على انه هم اجمعوا على ان هذه الصورة صورة. اليك كذلك؟ اذا بالعرف هذه الصور الفوتوغرافية تسمى صورة - [01:05:26](#)

واما عرفا فلان الناس قد تعارفوا عليه فيما بينهم من غير نكير فالكل يطلق على الصورة الفوتوغرافية صورة ويسمى اخذها مصورة

فثبتت بذلك ان سورة الفوتوغرافية تدخل في مسمى الصورة لغة - 01:05:46

وعرفا اذا كان كذلك فكل لفظ رتب على لفظ الصورة والمصور شملت صورة فوتوغرافية اذا اول خطوة لدراسة هذه المسألة وهي مسألة عصرية. يقول نازلة هي نازلة من حيث الوجود. لا من حيث التعميم - 01:06:06

اما التعميم فهي قديمة. يعني قواعد واصول عندنا شرعية. فيدخل تحتها كل ما جد من من الامور او ما يسمى بالنوازل. حينئذ حق او لا ان هذه الصورة فوتوغرافية تسمى في اللغة صورة وكذلك - 01:06:30

بالعرف يلزم من هذا ان الالفاظ الشرعية التي رتبت على الالفاظ اللغوية في الاصل تدخل فيها من حيث انها فرد من افرادها. فإذا علمت ذلك فاعلم انها ايضا تدخل في مسمى الصورة شرعا - 01:06:50

وببيان ذلك يأتي بالادلة. يأتي به بالادلة. لكن نقول بان هذه الصورة في دخولها في مسمى الصورة شرعا خلاف بين بين اهل العلم المعاصرین. منهم من قال بانها داخلة تشملها النصوص. ومنهم من - 01:07:09

قال لا تدخل تحت مسمى السورة فلا تشملها النصوص. ونحكي هذا خلافا للواقع وحكاية للواقع وسيأتي ان القول بانه مباح قول شاذ. لانه مخالف للنصوص القطعية. اذا نقول اختلاف اهل العلم في هذا النوع - 01:07:29

من التصوير على قولين منهم من منع وهم الاكثر اكثرا العلما الذين ادركوا هذه هذا النوع من التصوير قالوا بتحريمهم. وعلى رأسهم الشيخ محمد بن ابراهيم ال الشيخ ففي ثم فتاوي فيه فتاويه في الجزء الاول فقوى منه وواحد وما بعدها كلها في - 01:07:49

تصوير ولو كلام نفيص ان يسر الله نقرأ الاسبوع القادم. في التصوير. وكذلك الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى الشيخ ناصر الدين الالباني وهؤلاء اربعة ثلات ذهبوا الى التحرير. القول الثاني ان التصوير الفوتوغرافي جائز - 01:08:12

وهؤلاء منهم من هو مقلد ومنهم من هو صاحب هو ومنهم من هو متفلت من القواعد والاصول ومنهم ومنهم. لكن على رأسهم ممن يشهد له بالعلم الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى وهو - 01:08:32

هو الذي يذكر اذا ذكرت هذه المسألة لانه وقع عنده شبهة في في هذه في اصلها. واما من عاداهم فلا يلتفت اليهم اذا القول الثاني ان التصوير الفوتوغرافي جائز. وممن قال بهذا قول الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى - 01:08:48

وبعض من تابعه او قوله على هذه المسألة. الا ان الراجح الذي يكاد ان تكون الادلة قطعية فيه هو القول الاول او القول بالتحريم. وذلك لتوفيق الادلة الشرعية الصحيحة لرجحانه وانه موافق لمقادير - 01:09:07

شرعية جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورها نفس يعذب بها في جهنم - 01:09:27

كل مصور كل من الفاظ العموم. وتقرر عندنا ان فاعل الصورة الفوتوغرافية مصور لانها شكوى بل هي اظهر من ذاك الرسم. ثم من فعل هذا الشيء يعتبر مصورة. فدخل في النص او لا نقول نعم دخل في النص - 01:09:49

اذا هذه صيغة عموم كل فانها من صيغ العموم بل هي اقوى صيغ العموم فيدخل تحتها كل مصور وحينئذ العاصي والبقاء على العموم حتى يرد المخصوص. فمن اخرج هذا النوع يحتاج الى دليل ولا دليل - 01:10:12

قوله يجعل له بكل صورة يدخل فيها الصورة التي هي التمثال النوع الاول والصورة التي هي الشكل التي باليد والصورة التي هي الفوتوغرافي. لانها مطلق والمطلق يجب اطلاقه ولا يقييد الا بقييد صحيح وليس عندنا قيد صحيح. لماذا؟ لاننا نحتاج الى تقييد كل صورة - 01:10:31

صورة هنا وهو مطلق يحتاج الى تقييده بنص. واما الاجتهاد فنقول كل دليل اوردته الشيخ او غيره ليس فيه قول الله تعالى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مردود. لماذا؟ لاننا نقول هذا اجتهاد في - 01:11:03

مقابلة الناس فاذا كانت النتيجة من فعل المصور انه احدث صورة والصورة لا تكون الا بفعل فاعل علم فاذا كانت هذه النتيجة هي صورة ففعلها يسمى مصورة. اليه كذلك؟ اذا لا يقال بان هذه صورة والفاعل لا يسمى - 01:11:23

ليس من مصورة هذه هي الشبهة التي وقعت عند الشيخ رحمه الله تعالى. لانه ضغط زرا فقط وليس له فعل لا في كما يفعل قالوا

التمثال ايجاده ولا في الرسم. لكنه اقر بان النتيجة هي صورة. وهذا يلزمها وهذا تناقض. هذا تناقض. فاذا - 01:11:43
سميت الثمرة والنتيجة صورة نقول لا توجد صورة بدون مصور لا توجد صورة بدون بدون مصور فاذا سلمنا بان هذه النتيجة صورة
لزم ان يكون فاعل الفعل مصورا. واما كونه لم يفعل - 01:12:03

ان ضغط الزر نقول هذا وسيلة حديث في النتيجة ليس في الوسائل فحسب. وانما يكون الحكم مركبا على النوعين. كل مصور وكل
صورة الوصف عن الفاعل واقراره واباته على النتيجة نقول هذا تضارب يحتاج الى دليل واضح بين - 01:12:18
ولذلك نقول هنا صورة هذه مطلقة فتقتيدها انما يكون بالنص. اذا قوله صورة نكرة وهي في سياق الاثبات تكون مطلقة والمطلق لا
يجوز تقييده الا بنص وليس عندنا نص حينئذ يدخل فيه النوع الاول والثاني والثالث. حينئذ - 01:12:42

الصورة الفوتوغرافية تدخل في مسمى الصورة لغة وعرفا فهي شاملة لها في هذه النصوص واخراجها يحتاج الى مخصوص الى مقيد
ذلك قول يجعل له بكل صورة ايضا يفيد العموم. يفيد العموم. فالعموم الاول في المصورين كل مصور - 01:13:02
العموم الثاني في الصور فيدخل تحتها الصور الفوتوغرافية ومن اخرتها يحتاج الى دليل. كذلك ما رواه مسلم رحمة الله عالم في
صحيحه من حديث ابي الهجاج الاسدي انه قال قال لي علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه الا ابعثك - 01:13:22
على ما بعثني به رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدع صورة الا طمستها ولا قبرا مسرفا الا سويته صورة لا تدع صورة سواء كان لا
هذا نافية او نهاية وصورة نكرة في سياق النفي او النهي. حينئذ تعتبر من صبغ من صبغ العموم. واذا - 01:13:42
فسلم من سلم بان هذه الصورة الفوتوغرافية صورة دخلت في الناس دخلت به في النص واخراجها يحتاج الى دليل واضح بين.
كذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان من اشد الناس عذابا يوم القيمة - 01:14:02

القيامة المصورين مصورين جنب دخلت عليه الف تفید العموم وهذا فاعل التصوير ولو كان بضغط زر الا انه يسمى مصورة
يسمي مصورة. ما رواه الامام البخاري رحمة الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن - 01:14:18
من ثمن الدم وثمن الكلب وقال في اخر الحديث ولعن المصور. مفرد دخلت عليه الف فيعم. حينئذ تكون من من صبغ العموم من
اخراج من هذا العموم فعليه الدليل. قوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتك فيه تمثال او صورة - 01:14:38
لا تدخل بيتك فيه تمثال او صورة يشمل الصور التمثال وهذا واضح بين فيكون من عطف العمل الخاص ويشمل الصورة كانت باليد
والصورة التي تكون بضغط الزر الذي هو الصورة الفوتوغرافية. الغريب ان الشيخ وافق هنا في هذا الموضع. قال - 01:15:01
الصورة التي هي الصورة الفوتوغرافية داخلة في هذا النص. وهذا نقول فيه تعارض وفيه تشويه لماذا؟ لانا
اخرجنا اخرج هو كل مصور ان يشمل فاعل الصورة - 01:15:21

وادخل في هذا الحديث في لفظ السورة الصورة الفوتوغرافية. حينئذ الناطق واحد والمادة واحدة واحدة وكذلك الفعل ان كان
موجودا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولم وان كان موجودا في عصره صلى الله عليه وسلم دخل في اللفظين. وان لم يكن
موجودا خرج من اللفظين. كذلك - 01:15:41

كل مصور صورة. الشيخ رحمة الله تعالى ماذا صنع؟ ادخل الصورة الفوتوغرافية في الصورة. واخراجها من قوله كل مصور ان قلنا
بوجودها ولا يقول احد بوجوده في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فاما ان تكون داخلة في اللفظين واما ان تكون خارجة عن عن
اللفظين. لان - 01:16:11

مادة واحدة والفعل واحد وكونها لم توجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو متفق فيه في النوعين. حينئذ ادخالها في موضع
اخراجها في موضع هذا لا يتأكد مع الاصل وهو انها اذا دخلت في قولنا لا تدخل الملائكة بيتك فيه كلب ولا - 01:16:31
لزم دخولها في لعن المصورين او لعن المصور حينئذ يكون اللفظ عاما واما ادخاله في موضع اخراجها من موضع هذا يعتبر شيئا من
التناقض اذا ان الملائكة لا تدخل بيتك فيه تمثال او صورة لا تدخل هذا نفي وصورة نكرة. والنكرة في سياق النفي تعم فيدخل في ذلك
كل سورة - 01:16:51

والصورة الفوتوغرافية تسمى ماذا؟ صورة لغة وعرفا وشرعا لانها داخلة تحت هذا العموم. والعام يجب ان يبقى على عمومه ولا

يختص باخراج فرد الا بدليل وليس عنده دليل. كذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الذين يصنعون هذه الصور - [01:17:16](#)
عذبونا يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم. والمراد بالصورة هنا العموم لانها هي صور جمع دخلت عليه الالف واللام حينئذ تفيد الاستغراق تفيد الاستغراق. كذلك من الادلة ما رواه الامام احمد والترمذى عن عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:17:36](#)
انه قال في العنق الذي يخرج من النار يوم القيمة انه يقول اني وكلت اليوم بثلاثة قال في الاخير بالمصورين دخل فيه كل كل مصور واللقط للصور الفوتوغرافية مصور لغة وعرفا فيكون داخل - [01:17:56](#)

في هذا العموم شرعا ومن اخرجه يحتاج الى دليل. كذلك جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يضاهئون بخلق الله وهذه علة موجودة في في هذه الصور وهي تسمى صور كذلك - [01:18:13](#)

وفيهما ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ومن اظلم من ذهب يخلق ك خلقي فليخلق ذرة او ليخلقوا حب او ليخلقوا شعيرة. ومن المعلوم ان ما يخرج في صورة فوتوغرافية مطابق تماما لما هو - [01:18:33](#)

اقع فيه من المضاهاة وهي ظاهرة بل هي اظهر من المضاهاة بالتصوير الذي يكون نحتا. او يكون على على الورق ونفسه باليد فان هذه قد تختلف في اشياء عن الحقيقة. ولذلك يقال بان هذه الصور فيها مضاهاة لخلق الله عز وجل - [01:18:53](#)

وان قارنت بينهما قد تكون على جهة الخمسين في المئة والسبعين. واما الصورة الفوتوغرافية هذه مئة بالمئة. فالعلم التي من اجلها حرم التصوير بالرسم موجودة في هذه الصور بل هي اكد من مما سبق - [01:19:13](#)

فهو مطابق تماما لما هو الواقع. وفيه المضاهاة ظاهرة بل اظهر من المضاهاة بالتصوير بالنحت او الرسم باليد اما الصورة الفوتوغرافية فان المضاهاة فيها واضحة ظاهرة فتكون اولى بالنهي. وان لم يسلم لنا ذلك فنقول ان التصوير - [01:19:32](#)
ليس تحريم من اجل المضاهاة فقط بل علل اخرى سيأتي بيانها ان شاء الله تعالى وهي متحققة في الصور الفوتوغرافية. ومن الادلة ايضا وهو كالنص. قوله صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه البهبهاني صحيحه الشيخ الالباني رحمة الله تعالى الصورة الرأس. الصورة الرأس الصورة - [01:19:51](#)

مفرد دخلت عليه فيعم كل صورة. الرأس تعم او لا تعم. هذا كالنص. فاذا قطع فلا صورة هذا بيان فاصل لحقيقة الصورة ما هي الصورة؟ فقالت سورة وهذا لفظ عام ثم بينها لقوله الرأس وصور - [01:20:15](#)

جغرافية داخلة قطعا في هذا لانها رأس. ولو لم يذكر او لو لم يصور معه بقية البدن ومن الادلة قول جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ان اي الملائكة لا ندخل بيته فيه كلب او او صورة وهذا العموم يدخل فيه الصورة - [01:20:39](#)
فوتوغرافية لانها صورة لغة وعرفا بهذه الادلة لو تأملها المتأنى مع ما سبق تقريره من ان الصور الفوتوغرافية صورة حقيقة في اللغة وفي العرف حينئذ هي داخلة شرعا فافادتها تكون قطعية. بل هي متواترة تواترا معنويا. فاذا لم تكن هذه متواترة فلا وجود للتواتر - [01:20:57](#)

معنوي قربة الثلاثين حديث كلها تنص على ان التصويب اما من جهة الفاعل المصور واما من جهة الصورة انها ترتب عليها الوعيد الشديد هذا واضح بين وتكون عليه الدالة قطعية. وبعد استقراء الادلة وجدنا ان الشريعة - [01:21:20](#)
الاسلامية حرم التصوير لذوات الارواح بانواعه لعدة امور. منها كون تصوير ذوات الارواح مفض الى تعظيمها. والغلو فيها وربما جر ذلك لعبادتها وهذا واضح بين. ولا سيما اذا كانت الصور لمن يحبهم الناس ويعظمونهم هذا تعظيم - [01:21:40](#)
المحبة سواء كانت على جهة الدنيا او على جهة دين وبها حينئذ تعظيم. منها ان فيها مضاهاة لخلق الله تعالى وتشبيه لفعل المخلوق بفعل الخالق جل وعلا ومنها ان صناعة صور ذوات الروح محظمة اتخاذها في مشابهة واضحة بفعل من كانوا يصنون الصور والتماثيل - [01:22:00](#)

في مشابهة لاؤئك الكفار بفعل اولئك الاصنام او تلك الاصنام ف مجرد صناعته للصورة او استعماله على وجه محظى بنصب او

تعليق او نحو ذلك يكون حاله شبيها بحال المشركين ومقلديهم. والاحاديث حينئذ تكون متواترة تواتر معنوي - [01:22:25](#)
قويا في وجوب مخالفة المشركين الذين عмدو كما ذكرنا عن ابن عباس في قوم نوح الذين عمدو الى تصوير لاولئك الصالحين ثم
بعد ذلك عبدهو. فهذا الفعل الذي يكون هنا في هذا الزمان من التصوير ولو الفوتوغرافي قد يؤدي الى تعظيم - [01:22:47](#)
هذه الصور وخاصة انه قد تصور هذه الصور على جهة تمثال بمعنى انها قد تساوي عشرة امتار طولا وعوضا هذا موجود وخاصة مع
التطور انها صارت كالمتحركة. ولذلك يوجد في بعض الصور الفوتوغرافية لو حرکتها تحركت معك العين. وقد - [01:23:08](#)
كن واقفا فتراء جالسا وتراه بجوار شخص فاذا به تحركت واذا به يعانيه. فإذا صارت شبيهة بما فعله والاحاديث متواترة في وجوب
مخالفة المشركين كما نص على ذلك شيخ الاسلام رحمة الله تعالى واقتضاء الصراط - [01:23:28](#)
المستقيم. ومنها كون الصور ذوات الارواح مانعة من دخول الملائكة مع ما فيه من التبذير واضاعة المال الا في ما اتخذ لي للضرورة
فهذا واضح بين كالصور التي تستخدم احوال الشخصية ونحوها. اذا ثبت ذلك - [01:23:48](#)
حينئذ نقول مما عمت به البلوى في هذه الازمنة تصوير ما تدعوه اليه ضرورة التعريف بالنفس ببطاقة الاحوال والرخصة اول شهادة
ونحوها حينئذ هذه تكون مستثنة على جهة الضرورة فحسب. والا لو كفي الناس من جهة هذا التصوير فهي داخلة في - [01:24:08](#)
في تلك العمومات ولكن كون الانسان اذا لم يفعل هذه الاشياء قد تكون فيه شيء من المضرة عليه ونرجع الى الى الاصل وهو وانه
محرم فمتي ما استطاع ان يبتعد عن هذه فهذا هو الاصل والا يكون من قبيل الظرورة - [01:24:28](#)
تمسك بعضهم بحديث الا رقمما في ثوب. هذا جاء حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. هل هذا تخصيص لمطلق التصوير استثناء الا
رقمما في ثوب يعني الا اذا كان رسمما في ثوبه. فإذا كان الرسم على الثوب ولو كان - [01:24:47](#)
بذي روح فهو مستثنى. قد قال به بعضهم وهذا قول شاذ. قول قول شاذ. ولذلك قال الشيخ محمد بن ابراهيم اما تعلق من خالف
 بذلك بحديث لا رقمما في ثوب فهو شذوذ على ما كان عليه السلف والائمة. ولذلك هذه المسألة محل اجماع - [01:25:07](#)
 محله اجماع وتقديم للمتشابه على المحكم اذ انه يحتمل ان المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات
الارواح يحتمل الا رقمما بثوب هذا يحتمل انه من غير ذوات الارواح - [01:25:27](#)
كما ذكره الامام ابو زكريا النووي وغيرهم. واللفظ اذا كان محتملا فلا يتغير حمله على المعنى المشكل. بل ينبغي ان يحمل على ما
يوافق الاحاديث الظاهرة في المعنون التي لا تتحمل التأويل. وعلى انه لو سلم بقاء حديث لرقما في ثوب على ظاهره - [01:25:47](#)
لما افاد الا جواز ذلك في الثوب فقط. لو قيل بأنه مستثنى من الجواز جواز التصوير حينئذ يستثنى في محل اما اننا نعم فننفق مع
هذا النص ثم نعم في الثوب على الورق وبالصحف والمجلات كل ما هب ودب - [01:26:07](#)
بهذا الحديث قل لا. على انه لو سلم بقاء حديث الا رقمما في ثوب على ظاهره لما افاد الا جواز ذلك بالثوب فقط. وجواز بالثوب لا
يقتضي جوازه في كل شيء. لأن ما في الثوب من الصور اما ممتهن - [01:26:27](#)
اما عرضة للامتهان. الذي بالثوب قد يجلس عليه. قل قد يجلس عليه. وقد تقع عليه نجاسة. اذا هو ممتهن او في طريقه لا الى
الامتهان. ولهذا ذهب بعض اهل العلم الى انه لا بأس بفرش الفرش التي فيها تصاویر. استدالا بما في حديث - [01:26:45](#)
في السنن الذي اسلفنا وهو قوله صلى الله عليه وسلم ومر بالستر فليجعل منه سادات من بذتان تطاعان. يعني يوطى عليها وهذا
امتهان لها. وهذا امتهان لها. اذ وطئها وامتهانها مناف ومناقض لمقصود المصورين في - [01:27:05](#)
الوضع وهو التعظيم انما يصور من اجل اكرامه فإذا امتهنت وطئ عليها بالقدم ونحو ذلك او بقت عليه نجاسة نقول هذا فيه شيء
من من امتهان انا وعرضة لي لامتهان فهو مخالف ومناقض لمقصود المصورين في عصر الوضع وهو تعظيم المصوّر والغلو -
[01:27:25](#)

فيه او تعظيم المصوّر والغلو فيه المفضي الى الشرك بالمصوّر. ولهذه العلة والعلة الاخرى وهي المضاهاة بخلق جاء الوعيد الشديد
والتهديد الاكيد في حق المصوّرين. واما جعلوا الاية الكريمة وهي قوله تعالى - [01:27:45](#)
صوركم فاحسن صوركم معارضة لما دلت عليه النصوص النبوية بعمومها تارة وبظاهرها اخرى فهذا من افحش الغلط. وصوركم

فاحسن صوركم يدل على ان التصوير الجائز صوركم الله عز وجل وهذا فعل المخلوق حينئذ كيف يكون؟ المتكبر الله عز وجل يجوز

- 01:28:05

لا يجوز. فهذا من افعش الغلط ومن ابين تحريف الكلم عن مواضعهم. فان التصوير الشمسي وان لم يكن مثل جسدي من كل وجه فهو مثله في علة المنع. وهي ابراز الصورة في الخارج بالنسبة الى المنظر - 01:28:28

ولهذا يوجد في كثير من المصورات الشمسيه ما هو ابدع في حكاية المصور حيث يقال هذه صورة فلان طبق الاصل نعم طبق الاصل مئة في المئة. بخلاف الذي يصور بيده قد لا تكون مماثلة لها. والحق الشيء بالشيء لا يتشرط المساواة - 01:28:48

من كل الوجوه كما هو معلوم. هذا لو لم تكن الاحاديث ظاهرة في التسوية بينهما فكيف وقد جاءت احاديث عديدة واضحة الدلالة في المقام؟ نعم. فكيف وقد جاءت احاديث عديدة واضحة الدلالة - 01:29:08

في في المقام يعني من حيث التحرير. وقد زعم بعض مجيز التصوير الشمسي انه نظير ظهور الوجه في المرأة ونحوها قال هذا مثله كما انك تنظر في المرأة هذا مثله هذه صورة وهذه صورة. من قال بتتصوير الصورة الفوتوغرافية فليقل بتحريف - 01:29:26

النظر في في المرأة هذا قياس فاسد. من جهتين اولا انه معارض للنصوص السابقة. والقياس الذي يعارض يسمى فاسد الاعتبار. حينئذ لا اعتبار به يرد من اصله. فنقول ثبت ان الصورة الفوتوغرافية صورة لغة وعرفا - 01:29:46

حينئذ دخلت بالنصوص واذا دخلت بالنصوص محاولة اخراجها لاجتهاد باطل وفاسد الاعتبار. وهذا فاسد ان ظهور الوجه في المرأة ونحوها شيء غير مستقر. يعني غير ثابت بمعنى انه يزول. تقولها كذا وتظهر الصورة. ثم تذهب - 01:30:06 اولى صورة بخلاف ماذا؟ بخلاف الصورة الفوتوغرافية فانها ثابتة. مستقرة. وانما يرى بشرطبقاء مقابلة يعني يرى شخص في المرأة بشرط مقابل اذا ثبتت فاذا فقدت المقابلة فقد ظهور الصورة في المرأة ونحوها - 01:30:26

بخلاف الصورة الشمسيه فانها باقية في الاوراق ونحوها مستقرة فالحاقها بالصور المنقوشه باليد اظهر واضح واضح من الحاقها بظهور الصورة في المرأة ونحوها. هذا اذا سلمنا بالقياس. سلمنا به لا اصل لا يسلم به بالقياس. فان - 01:30:50 الصورة الشمسيه وبدو الصورة في الاجرام الثقيلة ونحوها يفترقان في امرین. احدهما الاستقرار والبقاء. هذه ثابتة مستقرة ليست بثابتة ولا ولا مستقرة. ثاني حصول الصورة عن عمل ومعالجة. يعني الصورة الفوتوغرافية فيها عمل - 01:31:10

ضغط زر ثم فيلم ثم بعد ذلك تحميض الى اخره. فهذا عمل وان قل. واما النظر في هذا الفعل بانه لا يسمى تصويرا لكوني لم يوجد ولا يصدق عليه لفظ كل المصورين او كل المصورين او المصور او لعن المصور ونحو ذلك من الاحاديث الثابتة - 01:31:30 سابقة نقول اخراجه لكون الوسيلة قد تغيرت. وتطورت هذا لا لا دليل عليه. لماذا؟ لأن نقول لو نظرنا كمثال واحد جاءت النصوص في تحرير القتلليس كذلك؟ هل صور القتل التي وردت ونزل - 01:31:50

النصوص الشرعية القرآنية وما قال النبي صلى الله عليه وسلم هل هي باقية بحذافيرها في زماننا؟ هل هي باقية؟ اذا قلنا دلالة النصوص العلامه وجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وجدت طريقة او وسيلة تتمرن نتيجة تلك الوسائل في ذاك الزمان نقول هذه - 01:32:10

غير شاملة لها النصوص قل هذا فاسد. ولذلك قد يقتل بلدا كاملا بضغط زر واحد كذلك يضغط زر فيخرج صاروخها عبر القارات فيدمرا بلدا. نقول له هذه النصوص لا تكون الا بقتال وحرب وسيوف - 01:32:30

ومقابلة ومواجهة حينئذ هذا يشمله النصوص او لا؟ ليس عندنا الا الزر فقط ما فعل الا انه ضغط زرا فاخراج رصاصا اخرجه صاروخا فدمرا اخر قنبلة فدمرا حينئذ نقول الفعل هنا تغير عن ذاك الزمان لماذا؟ لانه تطور - 01:32:48

واما النتيجة المترتبة وهي حصول الدمار والقتل وهي واحدة. وهذا كذلك. النتيجة واحدة وهي الشكل موجودة في التمثال موجودة في الرسم باليد. موجودة في الصور الفوتوغرافية. اذا النتيجة واحدة. والفعل حصل له شيء من التطوير. فاذا حصل - 01:33:08 له شيء من التطوير ولو بزر واحد لا يخرج عن اصله. كما ان النصوص الواردة في تحرير القتل والاعتداء قد حصل له تطوير الى انه بذر واحد لا يخرج عن اصل - 01:33:28

الوصف السابق واضح بين؟ اذا الوسيلة لا نقف معها اذا تطورت وننفي ما ترتب عليها. اذا ترتب عليه النتيجة الواحدة وهي السورة

وهي شكل وتمثاله وفيه مضاهاة بل هي ابلغ من المضاهاة بالرسم باليد فالحكم واحد - 01:33:42

وكونها تطورت صارت بزر لا عمل له الى اخره. الان الحرم كلها تدار من غرفة هو في بلدہ ويحارب من بينه وبين الاخری الف الف

كيلو. هل نقول لا اذا التقى المسلم ان بسيفهما فالقاتل المقتول اذا قتلهم من بعد برصاصة يقول من لم - 01:34:02

يلتقي ولم يقتله بسيفه. اذا لا يدخل في النص. قل لا تكون الوسيلة تطورت. والى ان وصلت بحد انه سر يضغط وتحصل النتيجة لا

يمنع من شمول النصوص لهذه الوسائل فالوسائل هي الوسائل سواء تطورت ام لا - 01:34:22

هنا قال الثاني حصول الصورة عن عمل ومعالج. هنا موجود. العمل والمعالجة موجود. فلا يطلق لغة ولا عقلًا ولا شرعا على مقابل

المراة ونحوها انه تصور ذلك ومصور الصورة الشمسية مصور هكذا يقول الشيخ محمد ابراهيم مصور الصورة الشمسية مصور لغة

وعقلًا وشرعا - 01:34:42

فالمساوي بينهما مسوبي بينما فرق الله بينهما. يعني الذي يصور يسوبي بين تصوير الشمس مع المرأة قد سوي بين شيئاًين فرق الله

بينهما. لماذا؟ لأن هذا لا يسمى. ولذلك انت يعني لو نظرت في المرأة لا تقول صورت نفسي - 01:35:06

لا يشمله لغة ولا عرفا فلا يشمله شرعا بخلاف هذا اطبقوا كلهم على انه مصور وهذه صورة حينئذ دخلت لغة وشرعا واما الذي ينظر

في المرأة لا يقول نظرت به صورت نفسي فيه في المرأة والمانعون منه قد سووا بينما سوي الله - 01:35:26

بينه. وفرقوا بينما فرق الله بينهم. فكان بالصواب اسعد. وعن فتح ابواب المعاichi والفتنه انفر وابعد هذا الصحيح فتح الباب وما بقي

شيء الا ويصور. ترتب عليه من المفاسد والله بعلیم. فان المجيذین لهذه - 01:35:46

جمعوا بين مخالفة احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا كلام الشيخ رحمة الله تعالى جمعوا بين مخالفة احاديث رسول الله

صلى الله عليه وسلم ونفت سموم الفتنة بين العباد بتصوير - 01:36:06

للنساء الحسان والعاريات الفتان في عدة اشكال والوان. وحالات تقشعر لها يعني جلد كل مؤمن صحيح الایمان يطمئن اليها كل فاسق

وشيطان. والله المستعان وعليه التكلان لكن هذا لا ينزل. انتبه شيخ رحمة الله - 01:36:24

رجل مجتهد من اهل العلم لكن وقعت عنده شبهة وهي كما ذكرنا التفريق بين كونه يفعل هذه بيده يرسم او ينحت بيده وبين ضغط

الزر. قال ليس له فعل. كونه لا ليس له فعل لتطور الالة لا يلزم منه ماذا؟ اخراجه من - 01:36:44

كوني مصورة. واما من عاداه فمنهم من قد يكون عنده نوع هو. واما الشيخ لا ينزل عليه هذا الكلام رحمة الله تعالى. ولذلك سئل

شيخ ابن باز رحمة الله تعالى تصوير الفوتوغرافي الشمسي وقد ادعى بعضهم انه جائز لانه ليس تصويراً يدوياً - 01:37:04

وانما هو عبارة عن التقاط صورة لخيال الانسان مع عدم بذل اي جهد سوى ظلطف على الزر لخرج الصورة مطابقة ثقة للخيال هذه

الشبهة التي وقعت عند الشيخ رحمة الله تعالى الجواب التصوير الفوتوغرافي الشمسي من انواع التصوير المحرم فهو والتصوير على

طريق - 01:37:24

النسيج والصبغ بالالوان والصور المجمسة سواء في الحكم لا فرق به. لانه تصوير فالحكم واحد الاختلاف في وسيلة التصوير والته لا

يقتضي اختلافا في الحكم. هذی فائدة. الاختلاف في وسيلة التصوير - 01:37:44

لانها تتطور تختلف من زمان الى زمان. ولذلك تطورت وسائل القتال تطورت وسائل صنع الخمرة وسائل التحايل على الربا تطورت

وسائل الزنا ونحو ذلك لا يخرجها عن كونها محرمة فالنظر في الوسيلة فقط دون النظر الى تصريفها من زمن الى زمن هذا فيه جمود.

ثم النظر الى الوسيلة عدم - 01:38:04

ترتب النتيجة المشابهة للنتيجة السابقة هذا كذلك فيها شيء فيه شيء من من الجمود. ولذلك قال ابن باز هنا والاختلاف في وسيلة

التصوير والته لا يقتضي اختلافا في الحكم. وكذا لا اثر الاختلاف فيما يبذل من جهد في التصوير صعوبة وسهولة في - 01:38:32

ايضا هذا لا خلاف. وانما المعترض الصورة فهي محرمة. النظر الى الصورة. وان اختلفت وساحتها وما يبذل فيها من جهد ولهذا نقول

الخلاف الذي ذكرناه سابقا مع دلالة النصوص الواضحة البينة من حيث الالفاظ اي قطعية الدلالة على - 01:38:52

تحريم التصوير الفوتوغرافي. وكذلك من حيث التعليم بالمضاهاة. وما يترتب عليها من كون وسيلة للشرك الاكبر هو كذلك موجود في التصوير الفوتوغرافي وحينئذ نقول هذا قول شاذ ويعتبر من الخلاف الذي يجب انكاره ولكن مع محافظة على مرتبة اهل العلم -

01:39:12

ان قال به احد من اهل العلم ولذلك قال التويجري والرسالة نفيسة جدا في التصويم وحمل النكير على بالتصوير ونحو ذلك. قال فانه لم يأتي بالشريعة المطهرة اباحة التصوير البة -

01:39:36

لم يأتي في الشريعة المطهرة اباحة التصوير البة لا لمصلحة ولا لغير مصلحة بل فيها تحريم على الاطلاق والتجديد فيه ولعن فاعليه والوعيد عليه بالنار ولو ان سبعة من العلماء اجتمعوا على قول واحد في مسألة من المسائل التي لا نص فيها. وكان قولهم فيها وجيبها -

01:39:54

كما كان قولهم اجماعا يجب المصير اليهم. سبعة كيف لو واحد؟ لانه حقيقة لا يعرف احد من يشاد له بالعلم الا ابن عثيمين رحمة الله تعالى بل ينظر فيه وفي غيره من اقوال العلماء ويؤخذ بالقول الذي يعده الدليل من الكتاب او السنة. واما القول المخالف للنصوص الثابتة عن -

01:40:22

النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم التصوير والتشديد فيه فانه لا ينبغي ان ينظر فيه. ويقابل بينه وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم بل يضرب به عرض الحائط لانه لا قول لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني الخلاف هنا غير معترضة.

مراده ان الخلاف هنا غير غير -

ويعتبر قول شاذ قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعصي الله ورسوله وقد ضل ضلالا مبينا. قال ابن كثير وتفسير هذه الآية عامة في جميع الامور. وذلك انه اذا حاكم الله ورسوله -

01:41:06

بشيء فليس لاحد مخالفته ولا اختيار فليس لاحد مخالفته ولا اختيار لاحد ها هنا ولا رأي ولا قول لها شدد في خلاف ذلك فقالوا من يعصي الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا. ولذلك اختتم بكلام للشيخ البراك رحمة الله تعالى -

01:41:27

من قوله ان المبيجين للتصوير بالكاميرا او التصوير الظوئي اصناف الاول علماء مجتهدون في معرفة الحق بريئون من الهوى فهم في التصوير متأولون. لهم تأويل شبهة وهذا الصنف قليل. هذا الصنف قليل -

01:41:47

علماء مجتهدون متأثرون في اجتهادهم بضغط الواقع وشيء من الهوى. اجتمع فيهم ضغط الواقع كيف تصنع بلي المجتمع بهذا لابد من ظهور في كذا لابد من صحف. ثالث مقلدون بحسن نية -

01:42:07

رابعا مقلدون مع شهوة وهوئه يكثرون في المنتسبين للعلم والدين. خامسا متبعون لاهوائهم لا يعني من يكون التصوير حراما او حالا لكنهم يدفعون بالشبهات وبالخلاف على نعم لكنهم يدفعون -

01:42:27

بالشبهات وبالخلاف على من انكر عليهم. والله يعلم ما يسرعون وما يعلون. فالناس في هذا المقام كما قال الله تعالى هم درجات عند الله والله مصير بما يعملون. اذا ليس كل من قال بان التصوير مباح ينظر في قوله. هذا مراد بهذا النص -

01:42:47

ليس كل من قال بان التصوير الفوتوغرافي مباح ينظر فيه في قوله من لابد ان يكون صاحب علم ثم اذا تقرر ما سبق من حكاية النصوص يقال في القول انه شاذ. واذا كان القول شاذ حينئذ يطرح ولا يلتفت اليه. ومن كان من اهل -

01:43:07

العلم تحفظ مكانته ولا يجعل حكمه قوله بأنه هو شاذ في نفسه لا هذا فاسد وانما القول شاذ والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. انا اعمل في التمارين -

01:43:27

ونعمل على اجهزة تشبه الانسان كثيرا واعضاء مثل الكبد والقلب والبعلوم والرئتين وما حكم ذلك ما فهمته يوضح لي ما رأيت الجهاز كيف احكم عليه؟ هل الصورة اي الفيديو داخلة التحرير الصورة الحية فرق بينها وبين الفيديو. الفيديو يبقى يستقر والحياة -

01:43:47

شسمها؟ يعني نقلب نقل مباشر يسمى هل يسمى النقل المباشر؟ وليس معه تسجيل ليس معه تثبيت للصورة. هذا لا اشكال فيه انه مباح. ليس بتصوير النقل المباشر ليس في تصوير وانما التثبيت لهذا النقل لو كان معه تسجيل صار محظما. صار صار محظما. اذا فرق

وبين الفيديو ولذلك يرد بعضهم يقول انت ترى التحرير وقد صورت في دبي قل انا لم اذن لكن هل تدخل الضرورة ام لا هذه مسألة اخرى؟ هل صحيح ان الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى تراجع عن القول بالجواز وقال بان الامر فيه شبهة - 01:44:47 لا ادري الله اعلم. لكن هناك مناقشة جيدة ان الشيخ له ادلة مذكورة في الفتاوی الجزء الثاني عشر. الشيخ عبد الرحمن البراك اهو تعقب يعني اخذ هذه الماقوال وتعقبها جيدة طيبة تحتاج الى استيعاب اكثر لكنها هي شبهة رادت على بعض طلاب العلم - 01:45:07 ولذلك لا نقول انها دليل لا نقول نتمسك بدليل بل اشتبه عليه الامر هل هذا يسمى مصورا ام لا؟ يعني اختلاف الوسيلة في تصوير اوقع عند الشيخ شبهة في انه ليس داخلا في المصور. ولذلك لما كانت النتيجة صورة ادخلها في - 01:45:27

01:45:47

للتصوير نتيجة واحدة. واما اثبات النتيجة ونفي الاصل هذا نقول لا. ليس بدليل بل هو شبهة. اذا اذا قمنا بالتحريم في مسألة التصوير هذا يقتضي بان المصور ملعون. والان كما هو معروف كثير من الناس - 01:46:07 من يصور بالجوال كثرة ليست بدليل قد وقفت على بعض كلام معاصرین يقول يلزم من هذا القول ان كل من يخرج في القنوات انهم على فسق ولا الكثرة اي دليل ليست بدليل وان تطع اكتر من في الارض يضلوک عن سبیله اذا بهم وما اكتر الناس لو حرصت بمؤمنين. حينئذ نقول - 01:46:26

لا تدل على على هذا. لكن الخروج في القنوات هذه يرى انها مسألة اخرى. بمعنى اننا نثبت انه محرم ثم هل خروجهم يعتبر ظرورة اولى. هذه مسألة اخرى وقد تختلف فيها الاجتهادات. فينظر فيها وتحتاج الى دراسة ونحو ذلك. ولذلك يقيد - 01:46:46 الخروج الذي فيه علم. الخروج من باب التهريج والضحك والمسامرة ونحو ذلك. هذا محرم ما في اشكال. فخروجه في هذه الوسيلة من اجل التصوير اقول هذا محرم. لكن لو كان يفيد يعلم الناس العلم التوحيد الوضوء والصلوة وبيان الشرك وخطورة الشرك ونحو ذلك. هذا الذي - 01:47:06

لتدخلوا ضرورة ام لا؟ اما ما عدا فلا. حينئذ الاخبار نقول لا ليس بالضرورة. قطعا هذا. فاذا خرج من اجل مثلا اذاعة الاخبار الاخبار قلنا ليس بضرورة. وانما المراد توصيل العلم فقط الذي هو بيان الشرع. والان كما هو معروف كثير من الناس يصورون بالجوال وهذا يقتضي تأثيرهم - 01:47:26

الا يتراجع عن القول بالتحريم لكي لا يهلك الله المستعان. انا لله وانا اليه راجعون. ايه اشادة؟ هذا ما يقول عامي يا اخي. نتراجع التحرير الذي دل عليه النصوص الشرعية. اذا نتراجع عن تحريم الربا عما اشد من التصوير. ونتراجع عن الزنا اشد من الواقع في التصوير ومن الربا - 01:47:46

نراجع عن اللواط ام الان مسلمون ينتسبون لاسلامهم لوطبة نتراجع عن هذه كلها لاننا نقول هلك الناس هذا غباء يا اخي ما هو بصحيح هذا. الله المستعان هل جميع افعال النبي صلى الله عليه وسلم سنة ما تتصحح الطالب ان تدری بعلم الفقه باي الكتب يبدأ؟ هل يبدأ بالعمدة ام الزاد؟ تكلمنا فيه مرارا هذا - 01:48:06

ولذلكبني حتى طلاب العلم بتصوير هذا الجوال. الله المستعان. قلت من حرم التصوير الفوتوغرافي يقتضي تحريم تصوير الفيديو كيف يكون ذلك نرجو التوضيح؟ تذهب الى اصحاب الذين لهم ممارسة بتصوير الفيديو حقيقتهم - 01:48:34

وهناك بحوث يعني تدخل جوجل وتكتب يخرج لك بحوث في ان الفيديو مبناه على صور فوتوغرافية لكنها سريعة جدا. بمعنى ان الثانية يلتقط فيها عشر او كذا عدد من الصور الفوتوغرافية. ولها طريقة معينة تجعل - 01:48:54

مرة وهي ثابتة بنفسها. يعني هو فرع عن الصور الفوتوغرافي. فمن حرم الاول لزم منه تحريم الثالث. تصوير الدروس علمية فيه مصلحة هل نقدم المصلحة على التحرير؟ هذا قلت يعني ينظر فيه ما نستطيع ان ابدي حكما عاما هكذا. لأن الكل - 01:49:14

دع المصلحة الكل يدعي الضرورة والكل يصور والكل من اهل العلم يحتاج الى حكمة بالاجماع جواز ما لا رح فيه. لكن الامام من المجاهد من يحرم ايضا ما لا روحه فيه قلت لك الاجماع اريد به هنا لا اعتبره المسألة هذه خلاف المتأخرين. لو وقع خلاف عند ارباب قد تجد اتباع ابو حنيفة - 01:49:34

ومالك من يخالف؟ عند الاجماع اجماع الصحابة فحسب. من عاداهم فلا عبرة بهم. ومثل هذه المسائل لابد من الرجوع الى الاصل. ائت بقول يحرم قول ابن عباس ولكن الشجر هذا يدل قول صاحبي ولم يعلم له مخالف فهو اجماع اذا كان كذلك يأتي بقول صحابي اخر - 01:50:04

قول ابن عباس ف يجعل المسألة فيها خلاف نظر الى النصوص. ها هو هذى المصيبة. وجذنا لك في البث المباشر الاسلامي تصوير فيديو الاخيرة في دبي قلت انا لا ادرى استاذنا بي تصوير فقلت لا وما علمت الا بعد الانتهاء من الدورة لأنهم قصرروا كان الاصل - 01:50:24

الاتفاق على البث نقل بث الى النساء مباشر وهذا ما فيه بأس. لكن زادوا على ذلك عفا الله عنا وعنهم تسليم ما حكم الناظر او النظر الى تلك الصور؟ اذا كانت منكرة محرمة فالاصل اطلاقها - 01:50:44

فلا تنظر اليه هذا الاصل فيها. واما اذا كانت لامرأة مثلاً اجنبية وترتب عليها فتنة فهي زيادة في التحرير. ليس انه محرم لكون لا نفصل وهذا مما وقع في ايضا خلط عند الشيخ رحمة الله تعالى. فالنظر في الصورة حينئذ لا نفرق بينهم اذا كان رجلاً فلا بأس لانه رجل - 01:51:04

لا يحرم النظر اليه. قل لا قبل ذلك الصورة نفسها منكر. والاصل فيها وجوب اطلاقها. هذا الاصل. فاذا تكتب سورة ولك يد على اطلاقها بهذا القيد انتبه لك يد يعني لا يترب مفسدة على اطلاقها فالواجب عليك اطلاقها - 01:51:24

الا يرد على الصورة الرأس بـ الفوتوغرافي وجه لا رأس العرف يخالف هذا هل هذا رأس والوجه ولا اصله؟ ذكرتم ان لفظ امرنا تستلزم الوجوب وهذا هو هل لفظ نهى لا تستلزم التحرير كذلك؟ نعم لا تستلزم التحرير. لأن النهي نهي تحرير ونهي تنزيه - 01:51:44

فمع الجزم او لا؟ فصور بالجوال على سبيل المزاح لا على سبيل الاحتفاظ بها فليدخل في التحرير عما بانه يحذفها مباشرة. ولا تخرج الى عالم الوجود. انت مصور وانت داخل في عموم النصوص. سواء كنت مازحاً او - 01:52:14
حامداً سواء كنت محفظاً بها ام لا فانت مصور شئت ام ابیت. والله اعلم وصلى الله وسلم على محمد وصحبه اجمعین - 01:52:34